جامعه اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

إدارة أموال المفقود والغائب واستثمارها من منظور اقتصادي إسلامي

The Administration of the Absent and Missing Persons' Properties from an Islamic Economic Perspective

إعداد

حذيفة علي محمد الشرمان

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الناصر أبو البصل

2016م -1437هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدارة أموال المفقود والغائب واستثمارها من منظور اقتصادي إسلامي

إعداد الطالب

حذيفة علي محمد الشرمان

بكالوريوس، الفقه وأصوله، عام ٢٠١٢م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص: اقتصاد ومصارف إسلامية- إربد – الأردن

وافق عليها

أ. د عبدالناصر موسى أبو البصل.....مشرفاً ورئيساً

أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. نجيب سمير خريس.....عضواً

أستاذ مساعد في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. أسامة عدنان الغنميين.....عضواً

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة: ٢٠١٦/٥/٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

يقول الله تعالى على لسان سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: 19]

إلى والدي العزيز...قدوتي وفخري وملهمي لأكمل مسيرة تعليمي

إلى والدتي الحنونة...صاحبة الفضل ومنبع الخير والعطاء، أسال الله العظيم أن يمدهما بعمرهما ويصلح أعمالهما

إلى أخواني. .. وأخواتي. ..

إلى كل من علموني ونمّوا فيَّ حب العلم والعلماء

إلى كل من له حقٌ عليَّ

أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

وبعد،،،

أشكر الله عز وجل، فله الحمد على جزيل فضله وإنعامه، ثم الشكر موصول لأهل الفضل اعترافا بفضلهم وتقديراً لجهدهم وسعيهم.

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا البحث العلمي في صورته الحالية، الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر أبو البصل، أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية، والمشرف على هذه الرسالة والذي وجدت فيه أستاذًا فاضلاً سخياً في علمه وخلقه، فجزاه الله عني خير الجزاء وأمده بدوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور نجيب خريس على قبول مناقشة هذه الرسالة وحرصه الدائم على تقديم ما ينفع طلابه وسوف تكون أراءه ومقترحاته محل التقدير والاهتمام من قبل الباحث.

وأتقدم شاكراً للدكتور أسامة غنيمين على تفضله بمناقشة هذه الرسالة وحرصه الدائم على تقديم ما ينفع طلابه، وسوف تكون أراءه ومقترحاته وسام شرف للباحث.

ولن انسى شكر أخي الدكتور المفتي/ محمد الشرمان على مساعدته وتوجيهاته لإتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء هيئة تدريس كلية الشريعة في جامعة اليرموك، وأخص بالذكر أعضاء هيئة التدريس في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية على ما قدموه من جهد ومعرفة ومساعدة علمية، فلهم خالص الشكر والتقدير.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل ما قدمت من جهد خالص لوجهه الكريم وأن ينفع به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الإهداء ..... **د**

شكر وتقدير ..... **ه**

فهرس المحتويات ..... **و**

الملخص ..... **ط**

المقدمة 1

أهمية الدراسة 3

مشكلة الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

منهجية الدراسة 7

الفصل الأول: حقائق أساسية متعلقة بالمفقود والغائب وأموالهم **8**

المبحث الأول: حقيقة المفقود لغة واصطلاحاً **9**

المطلب الأول: معنى المفقود لغة: 9

المطلب الثاني: معنى المفقود في اصطلاحاً: 10

المبحث الثاني: حقيقة الغائب لغة واصطلاحاً **14**

المطلب الأول: معنى الغائب لغة: 14

المطلب الثاني: معنى الغائب اصطلاحاً: 14

المبحث الثالث: حقيقة المفقود والغائب في قانون الأحوال الشخصية الأردني **17**

المبحث الرابع: حقيقة المال **20**

المطلب الأول: معنى المال لغة: 20

المطلب الثاني: معنى المال اصطلاحاً 20

المطلب الثالث: تقسيمات المال 22

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الرابع: تعريف إدارة الأموال 25
المبحث الخامس: حقيقة الاستثمار لغة واصطلاحاً 27
المطلب الأول: معنى الاستثمار لغة 27
المطلب الثاني: معنى الاستثمار اصطلاحا: 28
الفصل الثاني: الأموال التي يملكها المفقود وأنواعها 30
المبحث الأول: العقارات 31
المطلب الأول: معنى العقار لغةً:..... 31
المطلب الثاني: معنى العقار اصطلاحاً:..... 31
المطلب الثالث: معنى العقار في القانون المدني الأردني: 32
المبحث الثاني: الأموال المنقولة 34
المطلب الأول: معنى الأموال المنقولة..... 34
المطلب الثاني: أموال المفقود التي يتسارع اليها التلف ولا يمكن ادخارها 35
المبحث الثالث: حقوق مالية للمفقود 36
المطلب الأول: الأسهم في الشركات التي يملكها المفقود..... 36
المطلب الثاني: ميراث المفقود من غيره 37
المبحث الرابع: المحافظة على أموال المفقود والغائب 44
الفصل الثالث: الحكم الشرعي لاستثمار أموال المفقود والغائب 47
المبحث الأول: أراء الفقهاء في تقسيم أموال المفقود والغائب 48
المطلب الأول: حكم استثمار أموال المفقود والغائب في حال تعيين وكيل من قبلهما..... 54
الفرع الأول: المخول بالتصرف في أموالهما في حال تعيين وكيل من قبلهما:..... 54
الفرع الثاني: المخول بالتصرف في أموال الغائب والمفقود في حالة عدم التعيين من قبلهما: 55
المطلب الثاني: استثمار أموالهما في حال عدم وجود وكيل عنهما معين من قبلهما: 56
المبحث الثاني: استثمار أموال المفقود والغائب بدون إذن القاضي..... 66
المبحث الثالث: استثمار أموال المفقود والغائب في قانون الأحوال الشخصية الأردني 69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال المفقود والغائب 72
النتائج والتوصيات 76
المراجع 78
قائمة الفهارس 86
الملخص باللغة الأنجليزية 90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الشرمان، حذيفة علي. إدارة أموال المفقود والغائب واستثمارها من منظور اقتصادي إسلامي، (إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الناصر أبو البصل)

تناولت هذه الدراسة كيفية إدارة أموال المفقود والغائب واستثمارها من الجانب الفقهي والاقتصادي والقانوني، وتكونت هذه الرسالة من ثلاثة فصول وخاتمة.

وعرفت الدراسة المفقود والغائب مع المحافظة على أموالهما وتنميتها وحكم استثمارها سواء بإذن القاضي أم بدون إذنه مع شرط إخبار السلطات المعنية ببدء الاستثمار خوفا من وقوع النزاع عند عودة المفقود. بالإضافة إلى توضيح معنى المال وتقسيماته والإدارة المالية والاستثمار.

كما تناولت الدراسة أنواع الأموال التي يملكها المفقود من العقارات والأسهم والأموال المنقولة والحقوق المالية وكيفية المحافظة على رأس ماله من الخسارة، مع بيان الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال المفقود والغائب.

وفي الختام عرضت الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، مع التركيز على فقه الواقع والقضايا المعاصرة، وضرورة الاهتمام بذلك من الدولة.

الكلمات المفتاحية: أموال المفقود، المفقود، الغائب، الاستثمار، الاقتصاد الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾(التوبة:105)

فمن رحمة الله بعباده ولطفه بهم أن شرع لهم من الأحكام ما به صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والأخرة فما من مسألة إلا ولها الجواب الشافي الكافي في شريعتنا الخالدة التي أرادها الله سبحانه وتعالى أن تكون خاتمة الشرائع السماوية.

والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد حرصها على تحقيق المصالح ودرء المفاسد والمحافظة على الأنفس والحقوق والأموال في توازن دقيق ينظم أمور الناس، وكل ما تواجههم في حياتهم اليومية ومعاملاتهم من مشكلات وقضايا. وتعد الأحكام المتعلقة بالمفقود واحده من تللك الجوانب الحياتية التي عالجها الإسلام وفصل الأحكام فيها لتكون لبنة من لبنات الصرح الفقهي الإسلامي الشامخ إذ عالجت الشريعة الإسلامية الغراء هذه الحالة التي تمس شريحة واسعة من الناس الذين يغادرون أوطانهم بغض النظر عن الهدف والغاية سواء كان في طلب العلم أم العمل أم قسرا تحت وطاه الإبعاد والتهجير والأسر أم غير ذلك، وقد تبعد غيبة هؤلاء أو تقرب ويحدث أن تصل أخبارهم أو تنقطع أو تعلم حياتهم أو تجهل مما يؤثر على كثير من الأحكام المتعلقة بهم كالقضاء والزوجة والمال الذي هو محور الحديث في هذا البحث، وغير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد ظاهرة الفقدان من الظواهر التي انتشرت وذاع صيتها في مختلف المجتمعات فنجد أن هذه الظاهرة نتيجة لظروف استثنائية مرت بها بعض البلاد قد انتشرت، إضافة إلى الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وإحراق وإغراق وحروب.

فظهرت الحاجة ملحة إلى جمع أراء العلماء والفقهاء في مسالة الغيبة والفقد وتطبيقها اذا ما دعت الحاجة لذلك. وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية قصوى لكل أفراد المجتمع وكان من هؤلاء الذين يحتاجون للرعاية والعناية الغائب والمفقود، حيث لا يوجد من ينوب عنهم.

المال عصب الحياة، وقوام المعاملات الاقتصادية، وقد اهتم الإسلام به من حيث المحافظة عليه وتنميته لتحقيق المنافع التي خُلق من أجلها، ولقد حرّم الله عز وجل اكتناز المال وحبسه عن التداول، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(التوبة: 34)، وأوصانا الرسول _صلى الله عليه وسلم_ باستثمار المال حتى لا تأكله الصدقة، فقال في حديثه الشريف: "**من ولى يتيماً له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"[1].

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التي تضبط كسب المال وإنفاقه واستثماره، كما تضمنت النظم الإسلامية صيغاً متعددة للاستثمار، ينطبق بعضها على استثمار أموال المفقود والغائب التي تم دراستها من الباحث وعكسها على أموال المفقود والغائب لما لهذه الأساليب الاستثمارية من نفع لهم حال عودتهم أو لورثتهم من بعدهم.

([1]) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب زكاة مال اليتيم، دار احياء التراث العربي، بيروت، 3\32، حديث رقم: 641، قال أبو عيسى الترمذي في كتابه سنن الترمذي: حديث ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن يكون التصرف بأموال المفقود على الوجه الأحسن والأمثل في اختيار نوع الاستثمار المناسب لحال المفقود ومقدار أمواله وحال ورثته، سواء أكان هذا التصرف ناقلا للملك كالبيع والشراء أم مؤثرا في وصفه وحقيقته كالرهن أم متعلقا برعايته كالأجرة على القيام بشؤون هذا المال ونحو ذلك.

أهمية الدراسة:

سعت الدراسة إلى بيان كيفية التصرف بأموال الغائب والمفقود وبيان حكم استثمارها والمحافظة عليها وتنميتها، بصيغ استثمارية معاصرة تعود بالنفع على أسرة المفقود وورثته بشكل خاص و على الاقتصاد بشكل عام.

مشكلة الدراسة:

تعد ظاهرة الفقد والغياب من المشكلات الإنسانية القديمة الحديثة التي تناولها الفقهاء في مصنفاتهم، فصار كثير من الناس يخرجون إلى أعمالهم وقد لا يرجعون وأحيانا يكون لهؤلاء المفقودين أموال بشتى أنواعها وهذه الأموال بحاجة إلى إدارة واستثمار وتنمية لتعود بالنفع على الفرد والجماعة.

وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

كيف تكون إدارة أموال المفقود والغائب واستثمارها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية؟

1- ما المقصود بالمفقود والغائب في الفقه الإسلامي؟
2- ما الأحكام الفقهية الخاصة بأموال المفقود والغائب ؟
3- ما الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال المفقود والغائب ؟
4- ما وسائل المحافظة على أموال المفقود والغائب؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- ما أنواع الأموال التي تركها المفقود والغائب؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة كيفية التصرف(إدارة) بأموال المفقودين والغائبين وحكم استثمارها، وآثار ذلك على الاقتصاد، وكيفية تقسيم أموالهم، مع تأمين الحماية اللازمة لهذا الاستثمار بإبعاده عن الحرام.

الدراسات السابقة:

1- دراسة المحيميد[1]، بعنوان (إجراءات قضائية حفظ حقوق الغائب والمفقود)

أشارت الدراسة إلى أن القضاء يقوم برعاية الأموال لمن يحتاجها وذلك لأن القضاء مشروع لحفظ الحقوق وإيصالها لمستحقيها، وممن يحتاجون هذه الرعاية المفقود والغائب الذين لا يوجد من ينوب عنهم، وهذه الرعاية تكون إلى حين اتضاح حالهم بالعودة أو الحضور أو بالهلاك وانتقال أموالهم من بعدهم إلى وارثهم، كما أوضحت حال المفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك.

2- دراسة المحيميد[2]، بعنوان (إجراءات قضائية: التصرف بأموال المفقود)

ذكرت الدراسة وجوب التصرف بأموال المفقود على وفق الأحسن والأمثل سواءً أكان هذا التصرف ناقلا للملك كالبيع والشراء أم مؤثرا في وصفة وحقيقته كالرهن أم متعلقا برعايته كالأجرة على القيام بشؤون هذا المال.

([1]) المحيميد، ناصر إبراهيم، إجراءات قضائية حفظ حقوق الغائب، مجلة العدل، مجلد6، العدد22، 1425هـ.

([2]) المحيميد، ناصر إبراهيم، إجراءات قضائية: التصرف بأموال المفقود والغائب، مجلة العدل، الرياض، العدد27، المجلد7، 1426هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- دراسة الحلو[1]، بعنوان (أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية)

تناولت الدراسة أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية وذلك بتعريف المفقود ومقارنته بالغائب وأنواع الفقد وما يتعلق بكل نوع من هذه الأنواع من أحكام، غذ بحثت هذه الدراسة إدارة أموال المفقود ومتى يعتبر هذا المفقود ميتا حتى تترتب عليه أحكام الأموات، وتحدثت عن إرث المفقود من غيره في حال موت من مورثه في أثناء فقده وذكرت مسالة ظهور المفقود حيا بعد أن حكم علية القضاء بالموت وفي أمواله ما بقي منها على حالة وما أنفق منها أو بيع أو تصرف به بناءً على حكم القضاء بموته وهل يعود بهذا المال بقيمة ما أنفق.

4- دراسة السقا[2]، بعنوان (أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون)

اهتمت الدراسة بكيفية تنظيم الشرع لحالات الغياب والفقد التي تمس شريحة كبيرة من الناس الذين يغادرون أوطانهم ــ طوعاً أو قسراً ــ، ويحدث أن تصل أخبارهم أو تنقطع، مما يؤثر على كثير من الأحكام المتعلقة بالقضاء، والمال، والزوجة، وغير ذلك كما ذكرت أقوال الفقهاء فيها، ولم تقتصر في كثير من المسائل على المذاهب الأربعة، ثم بمناقشة الأدلة ليصل إلى اختيار الرأي الراجح في المسألة مبيناً سبب اختياره، وتناولت أحكام القضاء المتعلقة بالغائب من نكاح، وطلاق، وتفريق بين الزوجين بسبب الغياب، والأحكام المالية المتعلقة بالغائب وذكرت حكم المفقود من جهة الحياة والموت، والأحكام المتعلقة بزوجة المفقود.

([1]) الحلو، يوسف عطا، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية ، رساله ماجستير، جامعه النجاح، 2003م.

([2]) السقا، عبد المنعم، أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه مع القانون، اطروحة دكتوراه، اشراف الاستاذ الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، جامعه دمشق، 2003م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- دراسة الرواشدة[1]، بعنوان (مدى حجية الحكم القضائي على المدعى علية الغائب دراسة فقهية قانونية موازنه)

برز واضحا في هذه الدراسة جواز الحكم على المدعى عليه الغائب مع الضوابط والشروط الخاصة بذلك وبعد التحري وفقد الأمل في العثور علية وانقطاع أخباره وهذا هو ما يحقق إقامة نظام القضاء للمحافظة على الحقوق وإقامة العدل ومنع الظلم.

6- دراسة الحجاجحة[2]، بعنوان (مدى حق المفقود في استعادة زوجته إلى عصمته بعد الحكم بموته دراسة فقهية مقارنة)

تناولت الدراسة التعريف بالمفقود والغائب لغة واصطلاحاً كما ذكرت الآثار التي تعالج حال المفقود وعالجت أحوال المفقود من استحقاقه لبعض الحقوق في غيبته وعودة أمواله اليه إذا رجع سالما إلى أهله.

إضافة الدراسة:

أشارت الدراسات السابقة إلى أحكام المفقود والغائب بشكل عام من ميراثه وحال زوجته وأمواله، ألا أن هذه الدراسات مع أهميتها لم تتعرض إلى أحكام التصرف بأموال المفقود والغائب وكيفية استثمارها، كما وتسعى الدراسة إلى جمع مادة علمية متكاملة في بحث مستقل مختص بأموال المفقودين، يستفيد منه طلبة العلم والقضاة والمفتون وغيرهم، مع ربط هذه الفقهيات بضوابط الاقتصاد الإسلامي في إدارة الأموال واستثمارها، مع بيان أنواع هذه الأموال وكيفية استثمارها ومدة استثمارها.

([1]) الرواشدة، محمد احمد، مدى حجية الحكم القضائي على المدعى علية الغائب: دراسة فقهيه قانونية موازنه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد3، 2009م.

([2]) الحجاجحة، جابر إسماعيل، مدى حق المفقود في استعادة زوجته الى عصمته بعد الحكم بموتة دراسة فقهية مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 28، العدد5، 2013م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة:

تتمثل منهجية الباحث باعتماد ما يأتي:

1- **المنهج الاستقرائي:** من خلال الاعتماد على الكتب والمراجع العلمية والبحوث والدراسات والمقالات وقرارات وفتاوى لأحكام ذات صلة بأموال المفقودين.

2- **المنهج التحليلي:** وذلك بربط الأحكام الفقهية بالاقتصاد الإسلامي وما يتعلق بظروف واقع المجتمعات الإسلامية والنظر في مالات هذه التصرفات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقائق أساسية متعلقة بالمفقود والغائب وأموالهم

المبحث الأول: معنى المفقود لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: معنى الغائب لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث: معنى المفقود والغائب في قانون الأحوال الشخصية الأردني

المبحث الرابع: معنى المال لغة واصطلاحاً

المبحث الخامس: معنى الاستثمار لغة واصطلاحاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة المفقود لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى المفقود لغة:

الفقد في اللغة يدل على عدة معان أهمها:

1) **العدم:** قال الفيومي في المصباح المنير: "فقدته فقدا وفقدانا عدمته فهو مفقود وفقيد"[1] وجاء في لسان العرب: "مفقود وفقيد عدمه" وافقده الله إياه، يقال في الكتاب والمال ونحوه: خسره وعدمه [2].

2) **الغياب:** يكون الفقد بمعنى الغياب، والتفقد: "تطلب ما غاب من الشيء"، لقول الله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ (النمل: 20) فقدت الشيء: "أفقده إذا غاب عنك" وافتقد الشيء: "طلبه" وتفقدته: "طلبته عند غيبته" [3].

3) **الضياع:** ذكر الرازي في مختار الصحاح معنى للفقد يدل على الضياع حيث قال: "فقده وفقدانا "أضاعه"[4]. وتفاقد القوم أي فقد بعضهم بعضاً.

وجاء في مقايس اللغة في معنى الفقد: ما "يدل على ذهاب شيء وضياعه"[5].

([1]) الفيومي، ابو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب الفاء مع القاف وما يثلثهما، 233/7.

([2]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب فقد، ط1، 337/2.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، باب فقد، 337/2.

([4]) الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، مكتبه لبنان، بيروت، باب فقد، 517/1.

([5]) ابن فارس، أحمد، مقايس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، دار الفكر، بيروت، باب فقد، 355/4، 1997م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: معنى المفقود في اصطلاحاً:

لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للمفقود، وإنما ذهبت كل طائفة منهم إلى تعريف مغاير لما ذهب إليه الآخرون.

وهنا نستعرض أقوال الفقهاء في تعريفهم للمفقود لنصل إلى تعريف مشترك بينهم ويكون هذا التعريف هو التعريف الراجح للمفقود، وفيما يأتي أهمها:

أولا: تعريف المفقود عند الحنفية

عرف الحنفية المفقود بأنه هو: "الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان" فهو معدوم بهذا الاعتبار.[1] فالمعول عليه عند الحنفية هو الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه[2].

وأورد السرخسي[3] تعريفا آخر للمفقود حيث قال: المفقود "اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقره لا يجدون قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره".

نستنتج من تعاريف الحنفية للمفقود، اشتراط بعضهم عدم معرفة مكانه، وآخرون لم يشترطون ذلك، فالأسير عند الأعداء، ولا يُعلم أحي هو أم ميت مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب فقد جعلوه مفقودًا.

وغالبا معرفة المكان يوجب معرفة الموت أو الحياة وعدم معرفة المكان العدم، ولو علم مكانه في دار الحرب مع تحقق الجهل بمصيره وعدم إمكان الاطلاع عليه فلا شك أنه مفقود[4].

---

[1] الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المحتار، دار الكتب العلمية، بيروت، 42/3، 2005م.

[2] ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، 147/14.

[3] السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، 85/13، 1986م.

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 292/2، 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تعريف المفقود عند المالكية

عرف الرصّاع من المالكية المفقود بقوله: "من انقطع خبره ممكن الكشف عنه" فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره، ويخرج المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه[1]. والمراد هنا المفقود في بلاد الإسلام[2].

وقسم المالكية المفقود أربعة أقسام هي[3]:

1- "**المفقود في بلاد الإسلام.**

2- **المفقود في بلاد العدو.**

3- **المفقود في زمن الوباء.**

4- **المفقود في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين المسلمين والكفار**".

والمفقود في بلاد الإسلام، من خرج من بيته، أو سافر سفرا قريبا من مكان لآخر في بلاد المسلمين وانقطعت أخباره. والمفقود في بلاد العدو، من خرج لبلاد العدو للدراسة، أو لتلقي علاج غير موجود في بلاد المسلمين، أو للسياحة والتجارة وانقطعت أخباره وأثاره.

وعرفه الخرشي فقال: المفقود هو: "الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم له خبر"[4].

فخلاصة تعريف المالكية للمفقود هو: "الذي ينقطع أثره ولا يعلم خبره"، فلا يعد عندهم الأسير مفقودا ولا المحبوس كذلك.

---

[1] الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 464/1.

[2] النفراوي، احمد بن غنيم، الفواكه الدواني، مكتبة الثقافة الدينية، 41/2.

[3] الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 122/10، العبدري، التاج والاكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 156/4.

[4] الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 303/1، 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: تعريف المفقود عند الشافعية:

عرف الشافعية المفقود بأنه: " الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرهما وله مال وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره"[1].

فالشافعية حددوا المفقود بمن غاب عن وطنه أو أسره العدو، وانقطع خبره فلا يمكن الوصول إليه، ولا يعرف أحي هو أو ميت، فحياته ومكانه مجهولان.

رابعا: تعريف المفقود عند الحنابلة:

عرف الحنابلة المفقود بأنه: "من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح وطالب العلم ولم يعلم خبره"، أو أن يكون الغالب من حاله الهلاك كالذي يفقد من بين أهله كمن يخرج إلى الصلاة أو في حاجة قريبة فلا يعود أو في مفازة مهلكة كالحجاز أو بين الصفين حال الحرب أو في البحر إذا غرقت سفينته ولا يعلم له خبر"[2].

وعرفه البهوتي الحنبلي بأنه: "من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت، ومن خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة أو سياحة"[3].

ومن خلال ما سبق نجد أن الحنفية توجهوا في تعريفهم للمفقود بناءً على علة الجهل بحياته، وأما المالكية فكانت العلة في انقطاع خبره، فلا الأسير ولا المحبوس يعد مفقودا فقد علمت أخباره فإذا لم تعلم أخباره يعامل كالمفقود، بينما الشافعية جمعوا في تعريفهم العلتين السابقتين للحنفية والمالكية، ولم يخرج تعريف الحنابلة للمفقود عن علة المالكية فيه، ولكنهم

([1]) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمده المفتيين، المكتب الإسلامي، بيروت 34/6، انظر: الشربيني، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار الفكر، دمشق، 312/2.

([2]) ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 142/7، 1972م.

([3]) البهوتي، منصور بن ادريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 322/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توسعوا في تعريفهم فجعلوا انقطاع الخبر لغيبة ظاهرها السلامة أو لغيبة غلبة الظن بها الهلاك، فهاتان الحالتان لا فرق بينهما من حيث صفة الفرد فيهما بأنه مفقود.

التعريف الراجح للمفقود:

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية يترجح لدي أن التعريف الذي ذهب إليه الموصلي الحنفي في كتابه الاختيار لتعليل المحتار هو تعريف فقهي جامع مانع للمفقود وهو التعريف الراجح، لأن تعريفه اشتمل على: الجهل بمكانه، والجهل بحياته أو موته، ومضي الزمان على ذلك. إضافة إلى أنه جعل الأسير الذي انقطعت أخباره وجهل خبر حياته أو موته هو مفقود بهذا الاعتبار[1].

(1) انظر: الحلو، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص19، 2003م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقيقة الغائب لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى الغائب لغة:

وجذرها الثلاثي (غاب)[1]، وله عدة معان منها:

1- الغيب: الشك وجمعه غياب وغيوب. وغاب الشيءُ في الشيء (أي اختفى) يغيب غيابه بالكسر وغيوبة وغياباً وغياباً وغيبة[2].

2- الغيب كل ما غاب عنك (أي لا تعلم حالة)، قال: أَبو إِسحق في قوله تعالى:" يؤمنون بالغيب" أَي يؤمنون بما غاب عنهم مما أَخبرهم به النبي صلى اللّه عليه وسلم من أَمر البعث والجنة والنار وكل ما غاب عنهم مما أَنبأهم به فهو غيب وقال ابن الأَعرابي يؤمنون باللّه قال والغيب أَيضاً ما غاب عن العيون وإِن كان محصلاً في القلوب ويقال سمعت صوتاً من وراء الغيب أَي من موضع لا أَراه وقد تكرر في الحديث ذكر الغيب وهو كل ما غاب عن العيون سواء كان مُحَصَّلاً في القلوب أَو غير محصل[3].

المطلب الثاني: معنى الغائب اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للغائب لا يخرج عن المعنى اللغوي للغياب من الشك والبعد والخفاء: فهو "كل شخص غاب عنا لسبب لا نعلمه، مع حضوره في قلوبنا" ولكن لعدم معرفة مكانه، وحياته من موته أُلحق بالمفقود من حيث الأحكام.

([1]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب غاب، 3\337.

([2]) الفيروزابدي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الغين، 1/155.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب غاب، 3\337.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قسم فقهاء المالكية بين نوعين للغيبة بحسب وجهة سفر الغائب كالآتي[1]:

1- **غيبة قريبة:** هي الغيبة التي لم تنقطع فيها أخبار هذا الغائب، كمن خرج لدراسة أو لتجارة أو لحاجة، ولم ينوِ الإقامة والمكث في تلك البلاد التي سافر اليها.

2- **غيبة بعيدة:** وهي غيبة سافر فيها الشخص الغائب مسافة بعيدة، مثل من يخرجون للحروب فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها.

ومثال الغيبة البعيدة المهاجرين في عصرنا الحاضر الذين تركوا ديارهم وأهليهم.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الغيبة البعيدة، فقد ذهب الحنفية[2] إلى ما يأتي:

ذهب الأمام أبو يوسف إلى قولان:

القول الأول: "ما بين بغداد والري"[3].

القول الثاني: "أن مسيرة شهر فصاعدا، وما دونه ليس بغيبة بعيدة"[4].

وأما الأمام محمد بن الحسن من الحنفية فله قولان كذلك في تحديد الغيبة وهي:

القول الأول: "ما بين الكوفة إلى الري"[5].

القول الثاني: "ما بين الرقة إلى البصرة"[6].

وقول آخر عند الحنفية أن الغائب إذا كان في موضع لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة، فهي غيبة بعيدة وإن كانت تصل إليه في السنة غير مرة، فليست بعيدة[7].

([1]) انظر: الحطاب الرعيني، شمس الدين، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، 68/5، 2003م، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 106/2.

([2]) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العلمية، بيروت، 387/5.

([3]) الري: مدينه في بلاد فارس (طهران اليوم) على بعد 6 كيلومترات جنوب شرقي طهران جانبها من جهة الغرب وتبعد عن بغداد ما يقارب 600 كم، حسب مقياس الرسم 1سم: 6.650.000، المركز الجغرافي الملكي، خارطة الوطن العربي سياسيه، 1995م.

([4]) اي ما يعادل 3.600 كم بحسب موقع ar.wikipedia.org/wik، بتاريخ 2016/3/23 ان الشخص الطبيعي يمشي 80م:1 دقيقه.

([5]) اي ما يعادل 631.75 كم، المرجع السابق، المركز الجغرافي الملكي.

([6]) أي ما يعادل 532 كم، المرجع السابق، المركز الجغرافي الملكي.

([7]) انظر: الثلجي، محمد بن شجاع، النوادر، دار الفكر، دمشق، 1/ 160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتجه فقهاء الحنابلة في تحديد الغيبة إلى ما يأتي:

قال الخرقي عن الغيبة البعيدة، "من لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما لأن مثل هذا تتعذر مراجعته بالكلية فتكون بعيدة"[1].

وقال البهوتي[2] في الغيبة البعيدة، إلى أن حدها مالا يقطع إلا بالكلفة والمشقة، فقال: "إذا غاب غيبة بعيدة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر فهي غيبة بعيدة".

وهذه الغيبة البعيدة تقسم إلى قسمين[3]:

1- من أخباره وحياته معلومة ومكانه معلوم.

2- من جهل مكانه وحياته وموته فهذا هو المفقود.

فبعد بيان معنى المفقود والغائب نخلص إلى أن المفقود: "أحد أنواع الغائب وهو من غاب حتى لو غيبة قريبة أو في موطنه وانقطعت أخباره، ولم يدر أحي هو أم ميت"، فالغيبة بهذا المعنى، تشمل المفقود والغائب. وعلى ما سبق تبنى أحكام التصرف بأموال المفقود والغائب وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

([1]) الخرقي، ابو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقي، ابن قدامه المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 3/ 375.

([2]) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، مرجع سابق، 336/1. كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 446/19.

([3]) انظر: الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، 375/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حقيقة المفقود والغائب في قانون الأحوال الشخصية الأردني

تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني[1] وقانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام[2] موضوعات الغائب والمفقود، فنصت مواد القوانين على حال المفقود وحال زوجته من بعده أما فيما يتعلق بمعنى المفقود وأمواله فقد ورد ذلك على النحو الآتي:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية لسنه 2010م حيث جاء في الفصل الرابع ماده 246 معنى للمفقود بأنه:

"الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته"[3].

واعتمد القانون في تعريف المفقود على المذهب الحنفي حيث عرف المفقود في المذهب الحنفي "الذي غاب عن أهله وبلده ولم يدر أحي هو أم ميت"[4].

أما تعريف الغائب في القانون: "هو الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته وحالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره"[5].

واعتمد القانون في تعريف الغائب المعنى اللغوي للغياب من الشك و البعد والخفاء، لأن الفقهاء لم يعرفوا الغائب وإنما عرفوا الغيبة، ومن انطبقت عليه شروط الغيبة كان غائباً تجري عليه أحكام الغائب.

---

[1] قانون الاحوال الشخصية الاردني، الفصل الرابع، ماده 246 و245، 2010م.

[2] قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام، مؤقت رقم 34، مادة 2، 2004م.

[3] قانون الاحوال الشخصية الاردني، الفصل الرابع، ماده 246 و245، 2010م.

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 3\42

[5] قانون الاحوال الشخصية الاردني، الفصل الرابع، ماده 246 و245، 2010م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أموال المفقود في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

- يعين القاضي بناء على الطلب قيما لإدارة أموال الغائب والمفقود.
- تحصى أموال الغائب أو المفقود عند تعيين قيم وتدار بالطريقة التي تدار بها أموال القاصر.

الفقدان ينتهي كما جاء في القانون:

1- إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.

2- إذا حكم باعتبار المفقود ميتا.

ثانيا: قانون مؤسسة أموال الأيتام رقم 34 لسنة 2004م:

حيث ذكر مصطلح الوارث الغائب (بمعنى الغائب) وهذا تطبق عليه أحكام قانون مؤسسة أموال الأيتام من حيث المحافظة على أمواله واستثمارها وتنميتها.

"الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن أودعت لهم أموال في المؤسسة"[1].

أما عن القضايا التي تعرض على المحاكم تخص المفقود والغائب، فقد تم حصرها في قضيتين:

الأولى: دعوى إثبات مفقود، وهذه ترفع من قبل أحد ورثه المفقود لمعرفة كيفية التصرف بأمواله وإثبات الحقوق له حال وجودها، ولم ترد للمحكمة التي تمت بها المقابلة أي دعوى إثبات مفقود، وتعتبر من القضايا النادرة جدا وقليلة الحدوث[2].

([1]) قانون مؤسسة تنمية أموال الايتام، مؤقت رقم 34، مادة 2، 2004م.

([2]) رئيس ديوان محكمة القضايا، محكمة اربد الشرعية، مقابلة شخصية، 4\5\2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: دعوى الغيبة والضرر، وهذه تتعلق بهجر الزوجة والغياب عنها لأكثر من سنة، سواء معلوم المكان أم مجهول، ترفع للمحكمة من قبل الزوجة المتضررة من الغيبة بعد مضي سنة على فقده، وتم الفصل في محكمة أربد الشرعية عام 2015 بثماني عشرة دعوةً، وإصدار الحكم فيها بين الزوجين بطلقة بائنة بينونة صغرى[1].

(1) رئيس ديوان محكمة القضايا، محكمة إربد الشرعية، مقابلة شخصية ، 4\5\2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حقيقة المال

يؤكد الإسلام على أن المال هو مال الله تعالى، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور:33)، والإنسان مستخلف في هذا المال متصرف به بما أراده الله[1] ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد:7)، لذا تدل الآية على أن المال وسيله لعماره الأرض، به تتحقق الحياة الكريمة للأفراد.

الإسلام يشيد بالمال ويدعو إلى العمل والتملك من أجل تحقيق حياة كريمة للأفراد والمجتمع على حد سواء، وكذلك بالعمل يستطيع الفرد أن يخرج أموال زكاته ويعطيها للفقراء والعاجزين عن العمل والإنفاق.

المطلب الأول: معنى المال لغة:

في لسان العرب المال: ما ملكته من جميع الأشياء[2]، وجاء في القاموس المحيط في معنى المال، "المال ما ملكته من كل شيء"[3].

المطلب الثاني: معنى المال اصطلاحاً

المال عند الحنفية: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[4]. وهنا اقتصر معنى المال على الأعيان إذ لا يتصور إمكان الحيازة والادخار في غيرها.

([1]) الخياط، عبد العزيز، مقاصد الشريعة، مطابع الدستور التجارية، ص34.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الميم، مرجع سابق، ج11، ص635.

([3]) الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، ص1059.

([4]) ابن عابدين، محمد علاء الدين، حاشيه رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 501/4، 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه الشاطبي: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجه"، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات[1].

والمال عند الشافعية: "ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس"[2].

وعرفه الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"، فتقييده بما فيه منفعة احترازا عما لا منفعة فيه كالحشرات ونحوها وتقييده المنفعة بالإباحة احترازا عما فيه منفعة غير مباحة كالخمر والخنزير ونحوهما، وتقييده بالإباحة لغير ضرورة احترازا عما فيه منفعة مباحة لضرورة كالكلب ونحوه، واحترازا من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة والخمر التي تباح لدفع اللقمة بها[3].

وعرفته مجلة الأحكام: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول"[4].

تعريف المال الجامع بين هذا كله هو: "كل ما كان له قيمه ماديه بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حالة السعه والاختيار"[5].

والمال وفق هذا التعريف يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المالية، وقيدت المالية فيه باعتداد الناس معاوضة وضمانا[6].

([1]) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، 17/2، 1997م.

([2]) الشافعي، محمد بن ادريس، الام، دار المعرفة، بيروت، 160/5.

([3]) المرداوي، علاء الدين، الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف، دار احياء التراث العربي، بيروت، 194/4.

([4]) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، المجلد1، طبعة خاصة، 2003م، ص115.

([5]) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الاسلامية، القسم الثاني، مؤسسة الرسالة، 2000م.

([6]) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا واسلاميا، مطبعه حلاوة، اربد، 2012م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرف المال في القانون المدني الأردني: "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"[1].

يستخلص مما تقدم أن المالية عند فقهاء الحنفية ترتكز على أساسين، وتقوم بعنصرين هامين هما: العينية، والعرف.

- والعينية يراد بها أن يكون المال شيئا ماديا ذا وجود خارجي.
- والعرف أن يعتاد الناس كلهم أو بعضهم تموله وصيانته بحيث يجري فيه بذل ومنع؛ فيما لا يجري بين الناس لا يعتبر مالا ولو كان عين مادية، كالإنسان الحر، وحبة القمح، وكسرة الخبز، وحفنة التراب، والجيفة[2].

وكذلك ما يعتاد الناس تموله وصيانته ويجري فيه البذل والمنع لكنه ليس عينا مادية فإنه لا يعتبر في نظرهم مالا بل قد يكون ملكا أو حقا، كالمنافع والحقوق المحضة والديون[3].

المطلب الثالث: تقسيمات المال

يقسم المال بحسب الاعتبارات المختلفة عده أقسام منها:

1- المال من حيث الحرمة والحماية نوعان:

أ- مال متقوم، وهو "ما حيز وجاز الانتفاع به حال السعة والاختيار" أو "ما كان له قيمة يضمنها متلفة عند اعتدائه عليه"[4] والمقصود بحال السعة والاختيار الحالات التي لا يكون فيها الأنسان مضطرا إلى الانتفاع به.

مال غير متقوم، وهو" ما لم يتوافر الحيازة فعلا ولا يجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار "كالخمر ولحم الخنزير والمخدرات، فكل ذلك مال غير متقوم بالنسبة إلى المسلم، بحيث لو كان مالكه مسلما فاتلفه احد لا يكون مضمونا على متلفة.

([1]) القانون المدني الأردني، الفصل الثالث، الأشياء والأموال، مادة 53، 1976م.

[2] الزرقا، مصطفى احمد، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، 1967م ص117.

[3] انظر: الزرقا، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، المرجع نفسه، ص117.

[4] الخياط، عبد العزيز، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم التقوم لا ينافي الملكية فقد تثبت الملكية للمسلم على مال غير متقوم كما لو تخمر العصير عنده، أو اسلم وعنده خمر أو خنزير، أو ورثها من وارثه، أو اصطاد خنزير. ذلك لأن الملكية تثبت على المال، والمالية ثابتة في غير المتقوم[1].

2- يقسم المال باعتبار تماثل آحاده أو أجزائه إلى[2]:

أ- مثلي، وهو ما تماثلت أحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، ويوجد مثله في السوق بدون تفاوت.

ب-قيمي، وهو الذي تتفاوت أحاده تفاوتا يعتد به، أو لا تتفاوت ولكن لا يظهر له في الأسواق بديل، ويتعين المال المثلي غالبا بالوصف.

3- ينقسم المال باعتبار استقراره ونقله إلى قسمين:

أ- غير منقول (عقار): وهو كل ما لا يمكن نقله من مكان لأخر مثل الأرض والدور، وعرفه القانون المدني الأردني بأنه "كل شيء مستقر بحيزة ثابت في الأرض لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار"[3].

ب- منقول: وهو ما يمكن تحويلة من مكانه، ويطلق على كل شيء يمكن نقلة مثل الحيوان والتجارة بالعروض والذهب والفضة[4].

4- ينقسم من حيث طبيعته المادية[5]:

أ- أعيان: وهي الأشياء التي لها جرم مادي مثل الدار أو الثوب

---

[1] الزرقا، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، المرجع نفسه، ص124.

[2] السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا واسلاميا، مطبعه حلاوة، اربد، 2012م.

[3] القانون المدني الاردني، الفصل الثالث، المادة 53.

[4] الخياط، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص39.

[5] السبهاني، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا واسلاميا، مرجع سابق، 2012م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-منافع: ما يحصل عليها المنتفع من استعمال الأعيان مثل سكن الدور ولبس الثوب.

ج-حقوق مالية: وهي الاختصاص بمصلحة ما مثل براءة الاختراع وحق التأليف وحق النشر.

5-من حيث القابلية للملك:

أ- مال عام: يكون لعموم الأمة ولا يجوز للأفراد تملكه ولا تمليكه.

ب-مال خاص: يمكن أن يدخل في ملك الأفراد بسبب مشروع فيجوز فيه التملك والتمليك مثل الدار والسيارة والأسهم.

6-ينقسم المال باعتبار خصائصه (أي باعتبار بقاء عينه أو عدم بقائه)[1]:

أ- استهلاكي: ما لا ينتفع به إلا مرة واحدة كالأطعمة، والانتفاع بخصائصه حسب المعتاد لا يتحقق إلا باستهلاكه. سواء أكان الاستهلاك فيه حقيقيا كالحطب، أم حقوقيا كما في النقود فإن النقود تدخل في هذه الزمرة ويعتبر خروجها من اليد في سبيل وفاء الالتزامات وقضاء الحاجات استهلاكا من الوجهة الحقوقية وإن كانت أعيانها باقية على حالها في الوجود الخارجي.

ب-استعمالي: وهو ما يتحقق الانتفاع به مرارا مع بقاء عينه، كالأرض والكتب.

فالفارق بين النوعين هو الاستهلاك من أول مرة في الاستعمال، لا مطلق استهلاك لأن معظم الأشياء يفنيها طول الاستعمال.

([1]) انظر: الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 1967م، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تعريف إدارة الأموال

الإدارة بمفهومها العام هي: "نشاط اجتماعي متعلق بتنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين، واتخاذ قرارات مرة ونظرا إلى الإدارة في مفهوم العلاقات الإنسانية مرة أخرى"[1]. فإذا كانت هذه الأعمال تتعلق بالمشاريع الاقتصادية التي تهدف إلى الربح سميت إدارة الأعمال، وإذا كانت متعلقة بسياسات الدولة سميت الإدارة العامة، وان كانت متعلقة بتدبير الأموال واستخداماتها سميت الإدارة المالية.

الإدارة المالية هي: "أوجه النشاط الإداري أو الوظيفة الإدارية المتعلقة بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية إنتاجية عالية والوفاء بالتزاماته المستحقة عليه في مواعيدها"[2].

ويعتبر الملاك والإدارة والعاملون والمجتمع هم الأطراف الأساسية المعنية بنشاط الإدارة المالية، ومن ثم ينبغي أن يعكس هدف الإدارة المالية أهداف هذه الأطراف، والا فإن القرارات التي سوف تتخذ قد تلحق الضرر بالأطراف المعنية[3].

وخلاصة القول أن الإدارة المالية أصبحت تعنى في الوقت الحاضر بدراسة واتخاذ العديد من القرارات المالية المتمثلة في[4]:

- قرارات الاستثمار طويل الأجل.
- قرارات هيكل التمويل وتكلفة الأموال
- قرارات التمويل الطويل الأجل والقصير الأجل.
- إضافة إلى إدارة راس المال العامل

([1]) الطحيح، سالم مرزوق، بحث مفهوم الادارة: دراسة ميدانية.

([2]) اسماعيل، التمويل والادارة المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000م.

([3]) توفيق، حسن احمد، التمويل والادارة المالية في المشروعات التجارية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1978م.

([4]) الجبوري، مهدي عطية، جامعه بابل، كلية الادارة والاقتصاد، http://www.uobabylon.edu.iq/، 2014/1/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى إدارة أموال الغائب:

من خلال بحثي في المراجع لم أجد من تعرض لمعنى إدارة أموال الغائب، وأقترح أن تعرف بأنها: "حسن المحافظة على أموال الغائب وتنميتها واستثمارها، مع مراعاة النفقات، وذلك بحسب نوع المال وما يناسبه بحيث نحافظ على رأس المال ونحقق الأرباح التي يستفيد منها الغائب حال عودته".

فإدارة الأموال تشمل المحافظة على المال بحسب نوعه، فمثلاً العقارات تؤجر والمنقولات تستثمر، والأموال التي يتسارع اليها التلف تباع ويحفظ ثمنها، وهكذا في بقية أنواع الأموال يعمل بها ما يناسبها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

حقيقة الاستثمار لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى الاستثمار لغة

ذُكر الاستثمار في معاجم اللغة العربية بمعنى التثمير وهو مأخوذ من الثمر، "حمل الشجر وأَنواع المال"، وهو طلب الثمرة، واستثمار المال طلب ثمرته بالتنمية والتكثير يقال ثَمَّر الله مالك أي كثَّره وأَثمَر الرجلُ كثر ماله[1]. قال أَبو حنيفة: "أَرض ثميرة كثيرة الثمر وشجرة ثميرة ونخلة ثميرة مثمرة وقيل هما الأكثر ثمراً والجمع ثمرٌ"[2].

وجاء في مختار الصحاح الثمرة واحدة الثمر و الثمرات وجمع الثمر ثمار كجبل وجبال وجمع الثمار ثُمُرٌ مثل كتاب وكتب وجمع الثُمُر أَثْمَارٌ كعنق وأعناق و الثُمُرُ أيضا المال المثمر يخفف ويثقل وقرأ أبو عمرو "وكان له ثُمُرٌ" وفسره بأنواع الأموال و أَثْمَرَ الشجر طلع ثمره و أثمر الرجل كثر ماله و ثَمَّرَ الله ماله تثميرا كثره و ثَمَرُ السياط عقد أطرافها[3].

وهذه التعريفات اللغوية تنطبق على معنى الاستثمار و تنمية أموال المفقود والغائب، لا سيما إذا كانت أموال المفقود قد تركوها من غير حصانة عليها أو وكالة على حفظها واستثمارها، فإذا تركت هذه الأموال هكذا دون إدارة أو استثمار فإنها ستضيع كأي مال لا يوجد من يتولاه. وإذا حصل هذا، فإنه يعد تضييعاً للمال الذي جعل الشارع حفظه مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وبه تتحقق التنمية والاستخلاف على الأرض وإقامة شرع الله.

([1]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ماده ثمر، 106/4.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ماده ثمر، 106/4.

([3]) الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، باب الثاء، ماده ثمر، 90/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: معنى الاستثمار اصطلاحا:

إن الفقهاء المسلمين السابقين، لم يعرفوا أو يستخدموا مصطلح الاستثمار وإنما استعملوا مصطلح (التثمير)، فقد جاء في المنتقى للباجي عند حديثه عن تسليف أبي موسى الأشعري لابني عمر رضي الله عنهم من مال الله تعالى حيث قال: "الوجه الثاني أن يكون لأبي موسى النظر في المال بالتثمير و الإصلاح"[1]، و قال الزمخشري في الكشاف: "السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي و لا يد لهم بإصلاحها و تثميرها"[2].

فالاستثمار هو: "استجلاب ثمرة المال بتنميته وتقليبه، وكل ما يحقق هذا الهدف سمي استثماراً"[3].

وينقسم الاستثمار إلى استثمار مالي واستثمار حقيقي والمقصود بالاستثمار المالي: السعي إلى الاسترباح عن طريق المضاربات وعمليات نقل الملكية في المصارف والأسواق المالية، أما الاستثمار الحقيقي فينصرف إلى بناء طاقة إنتاجية أو إدامة الطاقة القائمة بما يمكن المنظمين من إحراز ما يقررون إنتاجه من منتجات[4].

وقد فرضت الشريعة الإسلامية ثلاثة تكاليف على مالك المال في استثمار أمواله إذا قضت بذلك ظروف العصر والضروريات المحيطة بالمجتمع الإسلامي وهذه التكاليف هي[5]:

"**التكليف الأول:** مداومة استثمار مالك المال ماله.

التكليف الثاني: وجوب اتباع أرشد السبل في استثمار هذا المال.

التكليف الثالث: وجوب توجيه استثمار المال إلى جميع المسالك التي تتطلبها ضروريات المجتمع".

([1]) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مكتبة الرشد، الرياض، 150/5، 1990م.

([2]) الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، 471/1، 1407هـ.

([3]) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا واسلاميا، مطبعة حلاوة، اربد، 2012م.

([4]) انظر: السبهاني، عبد الجبار، الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد اسلامي (دراسة مقارنه)، مجله الشريعة والقانون جامعه الامارات العربية المتحدة، ع27، 2006م.

([5]) الطيار، عبدالله بن محمد، البنوك الاسلامية، 144/1، 1401هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى من يتقدم للعمل في هذا المجال، أن يستثمر في المبلغ الفائض عن الحاجة، كما وينبغي للمستثمر تحديد هدفه ومقدار العائد المرجو تحقيقه، وعليه أن يتسلح بالمعرفة التامة في الأدوات المالية المتاحة من حيث الحلال والحرام بكافة الأدوات الاستثمارية المتاحة، كما ينبغي أن يكون واقعيا ولديه تنوع في الأدوات الاستثمارية لأن العمل في الأسواق المالية عرضة للربح والخسارة فهذا التنوع يقلل من المخاطر التي ربما يتعرض لها المستثمر[1].

فيأخذ القاضي أموال المفقود ويحفظها له وينميها في نشاط استثماري يدر عائدا يعود بالنفع على أصحاب هذا المال من ورثه، فإذا عاد المفقود، يجد ماله زاد أضعافا مضاعفة.

(1) انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، إربد، 2007م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الأموال التي يملكها المفقود وأنواعها

المبحث الأول: العقارات

المبحث الثاني: الأموال المنقولة

المبحث الثالث: حقوق مالية للمفقود

المبحث الرابع: المحافظة على أموال المفقود والغائب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

العقارات

المطلب الأول: معنى العقار لغةً:

العَقار: مأخوذ من عَقَرَ الدار أي أصله[1]، **والعقار**: "كل ملك له أصل وقرار ثابت كالأرض والدور والشجر والنخل، وجمعه عقارات، ويقابله المنقول، والعقار من كل شيء خياره"[2].

المطلب الثاني: معنى العقار اصطلاحاً:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقار: كل شيء لا يمكن نقلة أبداً كالأرض وكل ما اتصل بها كالدور والشجر، مع بعض الاختلاف بين المذاهب، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

فعند الحنفية هو: "الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي"[3].

وعند المالكية حيث عدوا العقار هو كل شيء لا يمكن نقله أبدا، أولا يمكن نقله إلا بتغيير هيأته، فالعقار هو: "اسم للأرض وما اتصل بها من بناء وشجر"[4].

وعرف العقار عند الشافعية بأنه: "الأرض والبناء والشجر"[5].

وعند الحنابلة عرف العقار هو: "أرض ودور وبساتين ونحوها كمعاصر وطواحين"[6].

---

(1) الفرابي، أبو نصر إسماعيل، الصحاح في اللغة، 458/1.

(2) لسان العرب، 596/4، القاموس المحيط، 3\272، المصباح المنير، 576/2.

(3) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 215/6، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجله الأحكام، دار عالم الكتب، 101/1، ماده رقم 129.

(4) الدسوقي، محمد بن احمد، حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 479/3.

(5) الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 80/2.

(6) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 273/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: معنى العقار في القانون المدني الأردني:

العقار: هو "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته"[1]، فقد خرج من تعريف القانون للعقار، كل ما عدا ذلك فقد عده القانون أموالا منقولة، كالأرض مجردة كانت أم مبنية. فالبناء والشجر ولو كانا قائمين على الأرض يعتبران في تعيف القانون عقاراً، ولذلك لا يجري فيها حق الشفعة إذا بيعا منفردين عن الأرض، لأن حق الشفعة مقصور في العقار وكذا لا يصح وقفهما دون الأرض في مكان لم يتعارف فيه الناس وقف البناء والشجر وحدهما لأن الوقف لا يجري إلا في العقار وفي المنقول المتعارف وقفه"[2].

الراجح:

هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من جعل البنيان والشجر من العقار لكونهما مالا ثابتا إذ يتصلان بالأرض اتصال قرار وعند فصلهما تتغير صورتهما، وبناءً عليه يكون العقار عند المالكية والشافعية أعم منه عند غيرهم لتناوله الأرض والبناء والغراس أما عند غيرهم فلا يشمل سوى الأرض.

ويمكن أن يقال في العقار: "هو كل ما للإنسان من ملكية أراضي، وما أُنشئ عليها من المساكن الفردية، أو قصور للسكنى، أو قصور للولائم، أو الفنادق، أو العمائر ذات المساكن الكثيرة، أو الاستراحات، أو المجمعات التي في الطرقات، أو بالقرب من مداخل المدن، وكذا الحدائق التجارية التي جُعلت للنزهة وما زُرع فيها يسمى الكل عقارا تبعا لأصله وتغليبا له"[3].

([1]) القانون المدني الاردني، الفصل الثالث: الاشياء والاموال، المادة 58.

([2]) الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل في الفقهي العام، مرجع سابق، 1967م، ص148.

([3]) حميد سيف، حكم زكاة العقار المعد للبيع، مجلة البحوث الإسلامية، عدد75، 1426ه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمفقود الذي يملك العقار من الأموال، نستثمر له هذه الأموال بالمحافظة عليها بمعنى تنظيم وتنميه استخدام الأرض وما عليها بهدف تحقيق المنفعة والزيادة في ذلك في حدود ما شرعه الله، فإمكان من تولى أموال المفقود أو الغائب أن يعمل له في هذا المجال كونه متحقق الربح وقليل الخسارة فيضمن رأس مال المفقود ويحقق له أرباح عالية يستفيد منها المفقود وورثته، كأن يشتري له بالأموال النقدية عقارات بمختلف أنواعها (الأرض وما يبنى عليها) وعند ارتفاع ثمنها فإنه يبيعها بثمن أعلى ويحصل على الربح المتحقق من فرق الأسعار سعر الشراء عن سعر البيع.

ووكيل المفقود يحفظ له هذا العقار وجميع أمواله غير المنقولة، فإذا كان مؤجراً للغير فيجمع غلاته ويتركها للمفقود إلى حين عودته، كما فعل الرجل الذي استأجر أجراء في حديث ثلاثة نفر _الذي سيأتي ذكره_، وإذا كانت أرضاً جرداء فيمكنه إعطاؤها للغير مزارعةً على نسبة شائعة مما يخرج منها، وبهذا يستفيد المزارع والوكيل والمفقود صاحب الأرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأموال المنقولة

المطلب الأول: معنى الأموال المنقولة

أولا: الأموال المنقولة لغة :

النقل لغة: من نَقْلُ الشيء تحويله من موضعٍ إلى موضعٍ، والنُقْلَةُ: الانتقال من موضعٍ إلى موضعٍ[1].

ثانيا: الأموال المنقولة اصطلاحاً:

أما تعريف الأموال المنقولة اصطلاحا فهي: "ما جرت العادة بتحويلها من مكان لآخر من غير نقض، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات ويكون تقبيضه بالتسليم"[2]، بعكس الأموال غير المنقولة: مالا يمكن تحويلها إلا بالنقض أو ما لم تجر العادة بتحويلها كالعقار وكل ما اتصل بقرار[3].

وحق المفقود في الأموال المنقولة، أنه حي في حق نفسه وميت في حق غيره، ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك، وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء، فإن مضى له من العمر ما لا يعيش أقرانه حكم بموته[4].

وعليه فإن الأموال المنقولة التي في ملكه يتم حفظها، فعلى القاضي أن يتولى أمر حفظ أمواله، "لأن القاضي نصب لمصالح المسلمين نظرا لمن عجز عن التصرف بنفسه كالصبي والمجنون، والمفقود عاجز بنفسه فيتصرف له القاضي"[5].

([1]) الجوهري، الصحاح في اللغة، 229/2، ماده نقل.

([2]) السبهاني، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا واسلاميا، مرجع سابق، 2012م.

([3]) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، 456/1.

([4]) انظر: الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، كتاب المفقود، دار الكتب العلمية، بيروت، ص49، 1998م.

([5]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المرجع السابق، كتاب المفقود، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أموال المفقود التي يتسارع اليها التلف ولا يمكن ادخارها

الأموال التي يتسارع اليها التلف والفساد التي يملكها المفقود؛ الفقهاء مع حفظ هذه الأموال ولا يكون حفظها إلا ببيعها وادخار ثمنها أو استثمار الثمن، ذكر الكاساني في بدائع الصنائع[1]:

1- "أن القاضي يبيع من مال المفقود ما يتسارع إليه الفساد ويحفظ ثمنه، لأن ذلك حفظاً له معنى".

2- قال أيضا: "وإنما ملك (القاضي) بيع ما يتسارع إليه الفساد، لأن ذلك وإن كان بيعا صورة فهو حفظ وإمساك له معنى، والقاضي يملك حفظ مال المفقود".

وجاء في كتاب رد المختار وغيره: "ينفق من مال المفقود الحاصل في بيته والواصل من ثمن ما يتسارع إليه الفساد ومن مال مودع عند مقر ودين على مقر"[2]، نستنتج من هذا أن الأموال التي يتسارع اليها الهلاك تباع ويحفظ ثمنها للمفقود إلى حين عودته لان الوكيل أو القاضي مطلوب منهم حفظ مال المفقود وبيع هذه الصنف من المال كالأطعمة التي تفسد بنفسها حين تخزينها هو بمثابه حفظ له.

وقد أخذ القانون المدني الأردني فيما يخص التركة التي فيها أموال يتسارع اليها الفساد برأي الحنفية كما نصت على ذلك المادة (12): "للقاضي أن يقرر بيع موجودات التركة التي يتسارع إليها الفساد أو يخشى عليها الضرر إذا كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها"[3].

هذا ما عليه قانون التركات في الأموال التي يتسارع إليها التلف، فيباع ويحفظ ثمنه.

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 61/14.

([2]) انظر: ابن عابدين، رد المختار، دار الفكر، بيروت، 499/16، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 426/13، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 295/4.

([3]) القانون المدني الأردني، نظام التركات، المادة 12، 1953م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حقوق مالية للمفقود

تعرف الحقوق المادية بالقانون المدني الأردني: "هي كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعا، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون"[1].

المطلب الأول: الأسهم في الشركات التي يملكها المفقود

السهم لغةً هو: الحصة أو النصيب"[2] جاء في البخاري: "قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً[3].

أما السهم اصطلاحاً: حصة شائعة يملكها المساهم في محل الشركة (رأسمالها)، تمثل الحد الأدنى للمشاركة على الأقل وتوثق ملكية المساهم لهذه الحصه بوثائق متساوية القيمة وقابله للتداول في الأسواق المالية[4].

أما بما يتعلق بحق المفقود في أسهم الشركات التي شارك بها فننظر إلى التكيف الفقهي للسهم ومشروعيه النشاط الذي تمارسه الشركة التي أصدرتها أولا، والسهم مقيد بمراعاة أحكام الصرف اذا كان رأس المال لم يزل نقدا، أو إذا كان رأس المال لا يزال أعياناً ومقيد بمراعاة أحكام الدين اذا كان راس مال الشركة ديونا، أما إذا كان رأس المال خليطا فالحكم للغالب[5] وبناء عليه يتقرر ما يفعل بنصيب المفقود فيها.

التكييف الفقهي للاسهم:

([1]) القانون المدني الأردني، الفصل الثالث، الأشياء والأموال، مادة 54، 1976م.

([2]) الجوهري، الصحاح في اللغه، باب سوأ، 337/1.

([3]) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، دار الشعب، القاهرة، 121/3، 1987م.

([4]) السبهاني. عبد الجبار، الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا وإسلاميا، مطبعة حلاوة، إربد، 2012م.

([5]) حسان، حسين حامد، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة، المنامة، 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسهم: "حصة في رأس مال شركةٍ ما – تجارية أو عقارية أو صناعية، مُلاّك أو شركة عقود–، والسهم جزء من أجزاء متساوية من رأس المال، والأسهم نوعان[1]:

النوع الأول: أسهم في مؤسسات محرمة أو مكاسبها محرمة، كالمصارف التي تتعامل بالربا أو شركات تصنيع الخمور وغير ذلك مما هو محرم شرعاً. فهذه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (المائدة: 2)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**"[2].

النوع الثاني: أسهم في مؤسسات مباحة كالشركات التجارية المباحة وشركات إنتاج التكنولوجيا المستخدمة في الأعمال والصناعات المباحة فهذه المساهمة فيها بيعاً وشراء جائزة شرعاً بشرط خلوها من الربا اقتراضاً وإقراضاً.

المطلب الثاني: ميراث المفقود من غيره

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الأموال لا تنتقل من شخص إلى أخر إلا بسبب من بيع أو إجارة أو هبة أو ميراث أو غير ذلك، وقد حرم الله أخذ أموال الأخرين إلا لأسباب معروفه، ولا يجوز أخذ شيء إلا بحقه، ولا إعطاؤه إلا لمستحقه[3].ورد في الموطأ: "والشك في الوجود من مبررات التوقف عن صرف المال، ولا ينبغي أن يرثَ أحدٌ أحداً بالشك، ولا يرثُ أحدٌ أحداً إلا بيقين"[4].

([1]) ال سليمان، مبارك بن سليمان، احكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 2005م.

([2]) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، مؤسسه الرسالة، 313/11، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، 192/1 .

([3]) انظر: بن عبدالسلام، عز الدين، قواعد الاحكام في مصالح الانام، دار المعارف، بيروت، 201/1.

([4]) مالك بن انس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 424/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لان من شروط الإرث "تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه"[1].

والمفقود متردد بين الوجود والعدم، فلا نعلم يقينا حياته ولا موته، والاستصحاب هو حجة لإثبات ما كان وهو حجة دافعة لا حجة مثبتة، فيصلح لمنع قسمة ما له بين ورثته بناءً على استصحاب حال الحياة، ولا يصلح لأن يعد حجة لامتلاكه الإرث من غيره فعند موت أحد مورثي المفقود نحجز لهذا المفقود نصيبه حتى يتبين حاله بيقين من موت أو حياة[2].

وأيضا لم تثبت حياته من مماته حتى يورث ماله، ولم يعلم أو يثبت أنه تصرف بأمواله تصرفا ناقلا للملكية، ولا اتصف بأوصاف من سفه أو جنون تدعو للحجر على أمواله، وبذلك تبقى أمواله له وعلى ذمته ما لم يطرا أي تصرف يزيل ملكه عن الأموال، فهو حي بحق نفسه بمعنى أنه يرث من غيره إذا وجب له هذا الحق وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

إذا مات من يرثه المفقود في مدة الانتظار وقبل الحكم بموت المفقود أو ظهور البينة على ذلك، حجزنا كل التركة إن لم يكن له وارث غير المفقود، وإن كان له وارث أخر غير المفقود حجزنا نصيب المفقود وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالأقل من تقدير حياة المفقود أو موته، فمن نقص حقه (من الحاضرين) بحياته (المفقود) قدر في حقه حياته(المفقود)، ومن نقص حقه بموته قدر في حقه موته، (لأن ما زاد عليه مشكوك في استحقاقه له) ومن لم يختلف نصيبه بحياته وموته أعطي نصيبه ومن اختلف نصيبه منهم بالمفقود لم يعط شيئا حتى يتبين حاله[3].

([1]) الغنيمي، عبد الغني، اللباب شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، 423/1.

([2]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 59/14.

([3]) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 252/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في المذاهب الفقهية، وهناك أقول أخرى نذكرها فيما يأتي:

1- قول للحنابلة والشافعية، أن تجعل المسألة على فرض حياته فقط ولا نقف شيئا سوى حصة المفقود، فإن ظهر غير ذلك غيرنا الحكم ويؤخذ(كفيل) ممن معه احتمال زيادة على الصحيح[1].

2- قول ثالث للشافعية، أن تجعل المسألة على فرض موته فقط في حق جميع الورثة لان نصيبهم للإرث معلوم ونصيبه مشكوك فيه، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم[2].

والسبب في حجز نصيب المفقود إنه مال لا يعلم مستحقه أثناء تقسيم التركة، فصار كالمال الذي يحجز للحمل، فإن ولد حيا أخذ حصته، وإن ولد ميتا لم يستحق شيئاً[3].

وهو في حالته هذه كالمجهول، فإن من لا يعلم وقت موته منع من الإرث لعدم معرفة أيهما مات أولا، (هو أم مورثه). وإنما حجزت له هذه الحصة أملاً في معرفة حياته بعد موت مورثه[4].

فإن ظهر هذا المفقود استحق ما حُجز له، وان لم يظهر ووصل من العمر مالا يحيا أقرانه إلى مثله، قُسم المال المحجوز إلى الذين ورثوا مورثه يوم مات هذا المورث لأنه لم تتأكد حياته التي هي شرط الإرث، ولا يجوز أن يرث أحد بالشك[5].

([1]) انظر النووي، روضة الطالبين وعمده المفتين، مرجع سابق، 83/12، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 252/7.

([2]) النووي، روضة الطالبين وعمده المفتين، مرجع سابق، 36/6.

([3]) النووي، المصدر السابق، 36/6.

([4]) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 337/21.

([5]) انظر: مالك ابن انس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 32/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونضيف هنا ما قاله ابن عابدين في كتابه رد المحتار في ذلك:

"ويحكم بموته في مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته، لما تقرر أن الاستصحاب هو ظاهر الحال حجه دافعه لا مثبته"[1].

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة. أما ما عليه المذهب الحنبلي وهو أن مال المفقود الذي حجز له فيه قولان:

1- أن حكمه حكم بقية ماله تقضى منه ديونه، وينفق منه على من تلزمه نفقته، وقد صحح هذا القول كتاب الراميني في كتابه الفروع[2].

2- القول الثاني كقول جمهور الفقهاء.

وقد ذهب ابن قدامة في كتابه المغني إلى اختيار هذا القول حيث قال:

"ولنا إنه مال موقوف لمن ينتظر ممن لا يعلم حاله فإذا لم تتبين حياته لم يكن لورثته كالموقوف للحمل"[3].

كيفية توريث المفقود:

المسائل التي من ضمنها مفقود، تقسم مرة على أنه حي وأخرى على أنه ميت[4]، وإن كان المفقود يحجب الورثة حجب حرمان توقف التركة بأكملها إلى أن يتبين أمره، ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئا، ومن لم تختلف حصته في المسألتين أخذ اليقين الأقل، وحُجز

([1]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، 2/17.

([2]) الراميني، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، 341/11.

([3]) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله، المغني، مكتبة القاهرة، 116/14.

([4]) انظر: الكاساني، ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 59/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباقي وهي حصة المفقود وتوزع الأنصبة وقت ظهور المفقود فإن ظهر حيا أخذ نصيبه المحجوز وكمل للباقي أنصباؤهم، وإن حكم بموته وزعت التركة على الورثة [1].

فهذه الأموال التي حصل عليها المفقود من حقه في ميراث غيره، تضاف إلى الأموال التي يملكها، وتستثمر جميعها في سلة استثمارية واحدة لصالحه يتعهد الوكيل أو من يعيينه القاضي بالمحافظة على هذه الأموال وغيرها والسعي لاستثمارها لحين عودة المفقود أو ظهور حالته من موت أو حياة.

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 361/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقات وأمثلة على كيفية توريث المفقود[1]

مثال(1):

1. توفي شخص عن ابن مفقود وأب وأم وزوجة.

الحل:

أ. على فرض الحياة

زوجة	أب	أم	ابن (مفقود)	الأصل
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع	24
3	4	4	13	24

ب. على فرض الممات:

زوجة	**أب**	**أم**	**ابن (مفقود)**	**الأصل**
$\frac{1}{4}$	ع	$\frac{1}{3}$ (الباقي بعد نصيب الزوجة)	صفر	4
1	ع	1	صفر	4
1	2	1	صفر	

لتوحيد الأصول بين المسألتين نجد المضاعف المشترك الأصغر للمسألتين فتضرب

الثانية في (6):

3	4	4	13	24
6	12	6	صفر	24

النتيجة: يأخذ كل واحد الاضر في حقه

3	4	4	13 موقوفة	24

ويحفظ للمفقود 13 سهماً حتى يتبين حاله.

[1] الحلو، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال (2):

توفيت امرأة عن زوج مفقود، وأختين لأب وعم لأب:

الحل:

أ. على فرض الحياة

زوج مفقود	أختان لأب	عم لأب	الأصل
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	ع	6
3	4	صفر	بالعول 7
3	2، 2	صفر	7

ب. على تقدير الممات

زوج مفقود	أختان لأب	عم لأب	الأصل
صفر	$\frac{2}{3}$	ع	3
صفر	2	1	3

لتوحيد المسالتين: نضرب الأولى في 3 والثانية في 7 فيكون الأصل 21

9	12	صفر	21
صفر	14	7	21

النتيجة:

9 محفوظة	12 6، 6	صفر	21

فيكون للأختين لأب 12 سهماً من اصل 21 سهماً، ولا يعطى العم شيئاً، ويوقف الباقي وهو 9 أسهم للمفقود فإن ظهر أخذها وإلا وزعت على أصحابها على حسب حل المسألة في حالة الوفاة فيعطى العمل لأب 7 أسهم ويكمل سهمان للأختين لأب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

المحافظة على أموال المفقود والغائب

خلق الله _سبحانه وتعالى_ الإنسان محباً للمال ساعياُ له، قال الله تعالى" زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب..." فهذه كلها أموال ذكرها الله _سبحانه وتعالى_، فمن الطبيعي أن يسعى الإنسان في كسب رزقه لجمع المال، ويجتهد في استثمار هذا المال لتكثيره، متوكلاً على الله _سبحانه وتعالى_، يأخذ بأسباب ذلك من استثمار ماله، راجياً زيادة ربحه وعدم خسارته.

وفي الحديث: "**لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا وتروح بطانا**"[1].

والتوكل على الله لا يعني ترك الأخذ بالأسباب التي تحفظ المال وتحميه من التعرض للخسارة، بل الأخذ بها مطلوب من المكلف، لكونه مؤتمنا على هذا المال الذي استخلفه الله عليه، ومطالبا بحفظه[2].

"وفي عصرنا تنوعت أساليب الاستثمار، وتبعا لذلك تنوعت المخاطر التي تتعرض لها تلك الاستثمارات، ما بين مخاطر اقتصادية وائتمانية وأخلاقية وغيرها، وكان من أبرز مقومات الإدارة الناجحة للاستثمار وضع الوسائل المناسبة لحماية تلك الاستثمارات من المخاطر"[3].

([1]) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، باب في التوكل على الله، 573/4، حديث رقم: 2344، قال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

(2) انظر: الشبيلي، يوسف بن عبدالله، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

([3]) الشبيلي، تطبيقات الحماية البديله عن عقود التحوط والضمان، المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: حماية رأس المال من الخسارة

حماية رأس المال تعني: "استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف وهي أعم من ضمان رأس المال المستثمر من حيث إن الضمان هو التزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان"[1].

أما الحماية فهي: "وقاية رأس المال، تشمل الضمان المباشر وغير المباشر"[2]. والغالب في تفسير الفقهاء استخدام لفظ السلامة أو الوقاية بدلا من لفظ الحماية ومنه قولهم في المضاربة: "لا ربح إلا بعد سلامه رأس المال" وقالوا: "الربح وقاية لرأس المال ومعنى ذلك أن الربح لا يتحقق في المضاربة ولا يحكم بظهوره حتى يستوفي رأس المال"[3]. لأنه الأصل الذي يبنى عليه الربح.

وحماية المال بهذا المعنى مطلوبة شرعا سواء من قبل رب المال أم العامل، وهي تدخل ضمن مقصد حفظ المال وهو أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية برعايتها وحفظها.

"ولهذا جاء الأمر من الشارع الحكيم في العقود التي تكون عرضة لنوع من المخاطر باتخاذ الأسباب التي يتجنب فيها تلك المخاطر، ففي البيع الأجل مثلا؛ حيث يكون الاستثمار عرضة للمخاطر الائتمانية أمر الله تعالى بكتابته، وتوثيقه، والإشهاد عليه، وأخذ الرهون"[4] فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢) " وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقال أيضا: ﴿وَإِن كُنتُمۡ

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم 24.

([2]) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم 24.

([3]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، كتاب المضاربة، 3\25.

([4]) الشبيلي، تطبيقات الحماية البديله عن عقود التحوط والضمان، المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

ومما جاء في هذا الباب في السنة النبوية المطهرة **ما روي عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل ذلك ضمن؛ فبلغ شرطه النبي – صلى الله عليه وسلم– فأجازه**[1]، فما شرطه العباس – رضي الله عنه– نوع من الحماية عن المخاطر الاقتصادية.

وتتأكد حماية رأس المال في حق العامل، لأنه أمين ومن مقتضى ذلك أن يكون تصرفه في المال منوطا بالمصلحة لرب المال لكونه نائبا عنه فيه، فيأخذ بأسباب الحيطة في تنمية المال وفق ما جرى به العرف وبما لا يتعارض مع القواعد الشرعية سواء أكان مضاربا أم شريكا أم وكيلا باجر[2].

([1]) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، كتاب القراض، 6\111، حديث رقم: 11391، حديث أخرجه البيهقي في سننه وضعف إسناده.

([2]) انظر السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، باب عمل رب المال مع المضارب، 25\416.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الحكم الشرعي لاستثمار أموال المفقود والغائب

المبحث الأول: أراء الفقهاء في تقسيم أموال المفقود والغائب.

المطلب الأول: حكم استثمار أموال المفقود والغائب في حال تعيين وكيل من قبلهما.

الفرع الأول: المخول بالتصرف بأموالهما في حال تعين وكيل من قبلهما.

الفرع الثاني: المخول بالتصرف بأموالهما في حال عدم التعيين من قبلهما.

المطلب الثاني: استثمار أموالهما في حال عدم وجود وكيل عنهما معين من قبلهما.

المبحث الثاني: استثمار أموال المفقود والغائب بدون إذن القاضي.

المبحث الثالث: استثمار أموال المفقود والغائب في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أراء الفقهاء في تقسيم أموال المفقود والغائب

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الأموال لا تنتقل ملكيتها بين الأشخاص إلا بسبب من بيع أو إجارة أو هبة أو ميراث أو غير ذلك، وقد حرم الله أخذ أموال الغير إلا لأسباب معروفة، ولا يجوز أخذ شيء إلا بحقه، ولا إعطاؤه إلا لمستحقه[1].

والمفقود لا يجوز توريث أمواله إن لم تثبت حياته من مماته، ولم يعلم أو يثبت أنه تصرف بأمواله تصرفا ناقلا للملكية، ولا اتصف بأوصاف من سفه أو جنون تدعو للحجر على أمواله، وبذلك تبقى أمواله له وعلى ذمته ما لم يطرا أي تصرف يزيل ملكه عن الأموال.

وبما أن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورة من الضرورات الخمس، فقد شرع الإسلام العقوبات على من أخذ مال غيره دون مسوغ شرعي مثل قطع يد السارق وغيرها من العقوبات، والمفقود عاجز عن النظر لنفسه، فاذا تركت أمواله دون حفظ ورعاية فإنها تكون عرضة للسلب والنهب وبالتالي خسارتها وذهابها وهذا ينافي مقصد حفظ المال.

والشريعة الإسلامية شاملة لجميع مناحي الحياة، فقد رعت العناية بإدارة أموال وأملاك المفقود بالمحافظة عليها واستثمارها، لأن "القاضي مكلف شرعا بالنظر لكل من لا يستطيع النظر لنفسه كالصبي والمجنون ولأنه نصب لمصالح المسلمين نظرا لمن عجز عن التصرف بنفسه"[2]، والمفقود عاجز بنفسه فيتصرف له القاضي، فيقبض دينا أقر به الغريم ولا

([1]) انظر: ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الانام، مرجع سابق، 201/1.

([2]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، كتاب المفقود، 42/3، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، كتاب المفقود، 148/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخاصم لأنه وكيل في القبض من جهته وأنه لا يملك الخصومة بالإجماع، لأن القاضي يلي الحفظ دون الخصومة، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الهلاك لا في نفقة ولا غيرها إذ لا نظر في ذلك[1].

ذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، إلى وجوب حفظ مال المفقود، حتى يعلم موته أو يمضي عليه مده لا يعيش في مثلها أقرانه وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم لأن الأصل حياته، وفيما يأتي تفصيل كل مذهب:

أولا: الحنفية:

أجمع فقهاء الحنفية على أن يد القاضي في أموال الغائب يد أمانة وحفظ، فلا يبيع إلا ما يتسارع إليه الهلاك كالطعام والشراب كما ذكر ذلك ابن نجيم الحنفي: "أن القاضي لا ولاية له على الغَائب إلا في حفظ ماله فلو كان له وكيل ثم فقد ينبغي أَن لا ينصب القاضي وكِيلًا لأنه لا ينعزل بفقد موكله إذَا كان وكيلًا في الحفظ"[3]، فلا يتصرف الوكيل بشيء من أموال الغائب عدا حفظها وقبض الحقوق عنه إلا بإذن الحاكم، وكون القاضي لا يتصرف أيضا إلا في حفظ المال فلا يحق له أن يستثمرها لان في ذلك خروجا عن حفظ المال لاحتمال المخاطرة والخسارة المرافقة للاستثمار أياً يكن، فلو كان له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره إلا بإذن الحاكم لأنه لعله مات[4].

([1]) انظر: الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، كتاب المفقود، 3\42 ، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، كتاب المفقود، 148/14.

([2]) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 177/5، ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه اهل المدينة، مكتبه الرياض الحديثة، الرياض، 567/2، الشافعي، الام، باب من قال لا يورث احد حتى يموت، 74/4، ابن قدامه، شمس الدين، الشرح الكبير، 140/7.

([3]) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 177/5.

([4]) انظر: الحصفكي، محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر بيروت، كتاب المفقود، 293/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتصرفات المفقود فيما يتعلق بأمواله التي في أيدي الناس تقسم إلى:

1- الإجارة[1] فلا يبطلها السلطان أو وكيله حتى تتم الإجارة، لأنها وإن كانت تفسخ الإجارة لموت المؤجر أو المستأجر[2] لكن المفقود لم يثبت موته وهو حي فيبقى ما كان على ما كان.

2- العارية[3] فإن كان لها أجل فلا يطلب السلطان العارية حتى يتم الأجل، وأما ما كان من دور أسكنها، ويترك السلطان أمرها حتى يتم سكناه، وإذا مضت مدة الإجارة والسكن للدار وغيرها فإن السلطان يحرزها على الغائب.

"ولا يبرا المستأجر والمدين بدفع المال إلى زوجة المفقود وأولاده أو أحد ورثته، لأنهم لم يرثوه بعد، لأنه دفع مال الغير إلى الغير بغير إذنه، إلا إذا كان الدفع بأمر القاضي"[4].

ويعد عند الحنفية التصرف بأموال المفقود عدا حفظها قضاءً عليه وهذا لا يصح عندهم والقضاء على الغائب ممتنع[5]، واستثمار مال المفقود والغائب لتنميته، يحتاج إلى اتخاذ قرار وتحمل مسؤولية ذلك لاحتمالية المخاطرة المتحصلة في أي مشروع استثماري.

([1]) الإجارة: تمليك منفعة رقبه بعوض، انظر المبدع لابن مفلح، 4\439، او هي عقد على المنافع ، انظر المبدع لابن مفلح، 3/5.

([2]) جمهور العلماء على أن الإجارة لا تنفسخ بموت المؤجر أو المستأجر، جاء في المغني: "وإذا مات المكرى والمكتري أو أحدهما فالإجارة بحالها". وعليه؛ فإذا مات المستأجر في مدة عقد الإجارة فالإجارة على حالها، وينتقل حق الانتفاع بالعقار إلى الورثة، انظر: المغني، ابن قدامه.

([3]) العارية: هي هبه منفعة تجوز في كل المنافع، انظر المبدع لابن مفلح، 72/5.

([4]) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 102/13.

([5]) انظر: الغنيمي، عبد الغني، اللباب شرح الكتاب، مرجع سابق، كتاب المفقود، 240/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيفية التصرف بأموال المفقود والغائب عند الحنفية[1]:

1- حفظ ماله بأن يعين القاضي وكيل ينصبه للحفظ، لأنه مال لا وكيل له لعجز صاحبه عن الحفظ فيحفظ عليه القاضي نظرا له كما يرعى بالحفظ مال الصبي والمجنون الذي لا ولي لهما.

2- إن القاضي يبيع من ماله ما يتسارع إليه التلف ويحفظ ثمنه، ولا يأخذ ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظه، لأن يدهما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة إلى حفظ القاضي.

ثانيا: المالكية:

قسم المالكية التصرف بأموال المفقود بحسب مكان فقده وذلك كالآتي[2]:

1- المفقود في بلاد المسلمين: يتصرف القاضي بأمواله ويتم توزيعها على الورثة، فمن أراد منهم أن يستثمرها فله ذلك من غير الرجوع للقاضي.

2- المفقود الثاني هو الأسير: تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره ولا يعرف له موت ولا حياة، فهذا ينتظر لحاله سن التعمير من السبعين إلى الثمانين وهذا أعدل الأقاويل.

3- المفقود في أرض العدو والمعترك بين الصفين: لأنه لا يؤمن عليه الأسر في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير. أي ينتظر له سن التعمير.

4- المفقود في فتن المسلمين وأرضهم يفقد في معترك الفتنة: فهذا يقسم ماله لأن هذا لا يجليه إلا أحد أمرين إما الموت وإما القتل.

([1]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب بيان حال المفقود، مرجع سابق، 61/14.

([2]) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة، باب المفقود وحكم امراته، 567/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستنتج من كلام المالكية أن أمر الاستثمار متروك لمن تؤول إليه الأموال بحسب حال المفقود ومكان فقده فله أن يستثمرها أو ينفقها على نفسه.

وقال الحطاب الرعيني في مواهب الجليل: "يحمل بيع العروض على ما عدى الأصول استحسانا على غير القياس"[1]، لأن القياس أن لا ينفق عليهما في مغيبه بشي من ماله، إذ لا يؤمن من أن يكون قد مات أو قد استدان من الديون ما هو أحق به من نفقة أبويه.

ثالثا: الشافعية:

يرى الشافعي أن لا تقسم أموال المفقود حتى تتيقن وفاته، " لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته"[2]، فإذا مضت المدة المعتبرة وهي المدة التي لا يعيش في الغالب أكثر منها وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور، وفي وجه شاذ تقدر بسبعين سنة ويكفي ما يغلب على الظن أنه لا يبقى إليه ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها على الصحيح فيحكم كأنه مات من يومها ويقسم ماله[3].

فدل كلام الشافعية على أنه لا يستثمر ماله حتى يعرف مصير المفقود، فإذا تيقنت وفاته قسمت أمواله فتؤول إلى أشخاص كثيرين (الورثة) لكل منهم حرية التصرف في أمواله إن شاء استثمرها وإن شاء أنفقها.

([1]) الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض 576/5.

([2]) الشافعي، الام، باب من قال لا يورث أحد حتى يموت، دار المعرفة، بيروت 74/4.

([3]) انظر: الشربيني، شمس الدين، الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع، باب في أسباب تمنع من صرف المال إليه، دار عالم الكتب، الرياض، 312/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: الحنابلة:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن غيبة المفقود تقسم إلى قسمين:

1- غيبة يغلب على الظن فيها السلامة.

2- وغيبة يغلب على الظن فيها الهلاك؛ كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة، فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه إذ لو كان حيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية "ثم يقسم ماله فيهما" أي في مسألتي غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين فإن رجع بعد قسمة ماله أخذ ما وجد ورجع على من أتلف شيئا من أمواله[1].

وقد فرق ابن قدامة المقدسي بين حالتي الغيبة:

الحالة الأولى: من فقد في غيبة يظن فيها السلامة: وفيها قولان أحداهما، ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد وهذا قول عبد الملك ابن الماجشون لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. والرواية الثانية: لا يُفرق ماله حتى يعلم موته أو تمضى عليه مدة لا يعيش في مثلها _ وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم_؛ لان الأصل حياته والتقدير لا يضاف إليه إلا بالتوفيق ولا توفيق ههنا فوجب التوقف عنه.

الحالة الثانية: من فقد في غيبة يظن فيها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله كمن يخرج إلى الصلاة أو في حاجة قريبة فلا يعود أو في مفازة مهلكة كالحجاز أو بين الصفين حال الحرب أو في البحر إذا غرقت سفينته ولا يعلم له خبر فهذا ينتظر به أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل فإن لم يظهر له خبر فُرق ماله[2].

([1]) انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مرجع سابق، باب ميراث المفقود، 1\322.

([2]) انظر: ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، مرجع سابق، 140/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حكم استثمار أموال المفقود والغائب في حال تعيين وكيل من قبلهما

الفرع الأول: المخول بالتصرف في أموالهما في حال تعيين وكيل من قبلهما:

لا خلاف بين العلماء أن الوكيل يتصرف في أموال موكله كالأصيل، فيباح له الاستثمار، وأحيانا قد يكون الاستثمار واجبا إذا دفع إليه ماله و اعتمد عليه، وإذا علم الموكل عدم قدرته على العمل في الاستثمار، فله أن يعزل نفسه، قال السيوطي في الأشباه و النظائر: "الوكيل تصرفه مستفاد من الإذن مقيد بامتثال أمر الموكل فلكل منهما العزل"[1]، ذلك لأن تعيين هذا الوكيل جاء من قبلهما والوكيل كالأصيل ولا ينعزل كما هو معروف بغيبتهما أو بفقدهما[2].

قال الشيباني: "وتفيد ولاية الحكم العامة وهي التي تختص بحال دون حال النظر في الأشياء والإلزام بها وفصل الخصومات وأخذ الحق ممن يجب عليه ودفعه للمستحقين والنظر في مال الغائب مالم يكن له وكيل، والنظر في مال اليتيم الذي لم يقم له وصي ومال السفيه"[3] وكذلك فان الوكالة لا تنفسخ بالفقد أو الغيبة بل تبقى مستمرة، لكن هنا أقترح على من وكل من قبل مفقود أو غائب أن يبلغ القاضي و من هو في حكمه كالمحافظ أو المتصرف حتى لا يقع في إشكالية ما مع بعض الورثة و غيرهم و حبذا لو أكدت له هذه الوكالة بالورق وبشهادة الشهود، ولأن الوكالة مثبتة عند الجهات المختصة (قانونية) يكون هذا الاقتراح تحسبا لما قد يحدث مستقبلا.

([1]) السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، الاشباه والنظائر، باب الولاية الخاصة، دار الكتب العلمية، بيروت، 286/1.

([2]) انظر: الشافعي، الام، 252/5، وانظر: الدر المختار 293/4 والاختيار لتعليل المختار 37/3 و حاشية الصاوي 680/2.

([3]) الشيباني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، الكويت، 446/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في القانون المدني الأردني لسنة (1976) إنه:

1- "تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعا للموكل".

2- "على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر، وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر"[1].

الفرع الثاني: المخول بالتصرف في أموال الغائب والمفقود في حالة عدم التعيين من قبلهما:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن التصرف في أموالهما في حال عدم تعيين من يقوم على مصلحة أموالهما يكون للقاضي أو من ينيبه القاضي، ولا يحق لأحد التصرف بأموالهما إلا برفع الأمر إلى القاضي، قال في الاختيار: "ويقيم القاضي من يحفظ أمواله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه"[2].

وقال الرعيني في مواهب الجليل والمتيطي في المتيطيةِ، "وأما مال المفقود فينبغي للإمام أَن ينظر فيه، ويثقفه، ويجعله في يد من يرتضيه من أهله أو من غيرهم، ويقدمه للقيام بتمييز ماله، والنظر في جميع أمواله"[3].

([1]) القانون المدني الاردني، آثار الوكالة، المادة 840، لسنة 1976م.

([2]) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 37/3 وانظر الدرر المختار 4/ 293 و الحاوي للماوردي 152/6 و الشرح الكبير على متن المقنع 456/11، الموسوعة الفقهية الكويتية 275/38، الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 156/4.

([3]) الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 156/4، المتيطي، علي بن عبد الله، النهاية والتمام لمعرفة الوثائق والأحكام المشهور بالمتيطية، ت 570هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: استثمار أموالهما في حال عدم وجود وكيل عنهما معين من قبلهما:

لم أجد من الفقهاء من تعرض لهذه المسألة، لكن لها في الفقه نظائر قد تقاس عليها وقد لا تقاس عليها والأمر في دائرة النقاش والبحث. ومن نظائرها في الفقه: "وجوب استثمار أموال اليتيم والصبي والمجنون خاصة وأن الزكاة واجبة في أموالهم"[1].

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيما له مال فليتجِر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصّدقة**»[2].

أما بالنسبة لأموال الصبي فوليه[3]، مطالب باستثمار ماله حتى لا تأكله الصدقة قياسا على مال اليتيم والمجنون[4].

و بناءً على ذلك، فإنه يمكن القول: أن استثمار أموال المفقود والغائب بإذن الحاكم قياسا على مال اليتيم واجب، يفهم من الأمر في الوارد في الحديث حتى لا تأكله الصدقة إذا تركت دون استثمار، هذا بالإضافة إلى أن الإسلام أوجب العمل وحث عليه قطعا لدابر الفقر والبطالة من المجتمع.

فهذه الأموال تستثمر للمحافظة عليها وتنميتها ممن أصبح مسؤولاً عنها سواء أكان الوكيل المعين– كما سبق بيانه– أو القاضي كما في حديث ثلاثة نفر الذي ذكره النبي –صلى الله عليه وسلم–: رواه ابن عمر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "انطلق ثَلاثة رهط

([1]) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، 141/6.

([2]) الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، باب زكاة مال اليتيم، 3\32، حديث رقم: 641، قال أبو عيسى الترمذي في كتابه السنن: حديث ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.

([3]) الولي: هو من له ولاية التصرف على غيره، في النفس أو في المال؛ لصغر أو سفة أو رق أو غير ذلك ويظل الحجر قائما إلى أن يزول سببه الوصي: هو من يعهد إليه الأب أو الجد أو القاضي بالتصرف بعد موت الأب أو الجد فيما كان له التصرف فيه في حياته من شؤنه: كقضاء ديونه واقتضائها، ورد المظالم والودائع، واستردادها، وتنفيذ وصاياه والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من أطفال ومجانين وسفهاء، والنظر في أموالهم، بحفظها والتصرف فيها بما لهم فيه الحظ.

([4]) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 141/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممن كان قَبلكم حتى أووا المبيت إِلى غار، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم منها إلا أن تدعوا اللّه بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم إني استَأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب، فثمرت أَجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال لي: يا عبد اللّه، أَدّ إلي أجرى، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: أتستهزئ بِي؟ فقلت: لا، فأخذه كلّه فاستاقه، اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا، فكشف عنهم"[1].

ووجه الدلالة في ذلك أن الرجل استثمر مال الأجير بغير إذنه وعندما عاد بعد فترة من الزمن أخذ أجرته وما نتج عنها من أرباح الاستثمار وأيضا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذه القصة يدل على جواز ما قام به الرجل، جاء في شروحات الحديث:

1- "اتفق الفقهاء أنه لا يلزم شراء الرجل لغيره بغير إذنه، إلا حتى يعلمه ويرضى بهذا التصرف، فيصير بعد الرضا والإحاطة به، لازما انتقال الملك له الناتج عن هذا التصرف"[2].

2- "تجارته في أجرة أجيره تكون على التفضل والتبرع والإحسان منه، وإنما كان عليه مقدار العمل خاصة (الأجرة المتفق عليها)، فلما أنماه له بالاستثمار وشراء أصناف من الأنعام بهذه الأجرة. وقبل ذلك الأجير، راعى الله له حق تفضله فعجل له المكافأة في الدنيا بأن خلصه بذلك من هلكة الغار، والله تعالى يأجره على ذلك في الآخرة"[3].

([1]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، 119/3، حديث رقم: 2272.

([2]) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 336/6.

([3]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المرجع نفسه، كتاب المزارعة، 472/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطريق الاستدلال بهذا الحديث على استثمار مال الغير بدون إذنه، ينبني على أن "شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير"[1]، لكن يتقرر بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا، وتصرفه كما ذكر البخاري يقاس على بيع الفضولي، حيث قال البخاري: "هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي"، وقد مال فيها إلى الجواز[2].

وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أنه استأجره على أن تكون الأجرة: فرق[3] من ذرة في الذمة، ولما عرض صاحب العمل الأجرة (الفرق) على العامل، لم يقبضه فاستمر في ذمة المستأجر؛ لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه أي الاستثمار الذي استثمره فيه، سواء أعلم بأن هذا التصرف لنفسه أو لأجيره، ثم إنه عندما عاد الأجير أعطاه أجرته وما نتج عنها من أرباح وأموال برضى من المستأجر والله أعلم[4].

ويقاس تصرفه هذا على تصرفات الفضولي كما سيأتي بيانه:

الفضولي هو: "من يتصرف في شؤون غيره، دون أن يكون له ولاية على التصرف. أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي كأن يزوج من لم يأذن له في الزواج، أو يبيع أو يشتري ملك الغير بدون تفويض، أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون ولاية أو توكيل. فهذا التصرف يسمى فضالة ولا ضرر فيه على المالك لأنه غير ملزم له"[5].

([1]) عبدالرحمن، فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، دار المسيرة، عمان، 2004م.

([2]) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، 511/6.

([3]) الفرق: وحده قياس تعادل 16 رطل او ما يعادل 10 كغ.

([4]) انظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرجع نفسه، كتاب البيوع، 511/6.

([5]) الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، كتاب البيوع، 18/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عدّ القانون المدني الأردني عقد الفضولي، عقد موقوف على إجازة ولي المال كما في المادة 171: "يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره"[1].

تصرفات الفضولي عند الفقهاء:

للفقهاء قولان في حكم تصرف الفضولي:

القول الأول: للحنفية والمالكية قالوا[2]: أن تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة، لكنها موقوفة على إجازة المالك الأصلي: وهو من صدر التصرف لأجله، إن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

واستدلوا على رأيهم بما يأتي:

أولاً: ما دل على مشروعية البيع من آيات القران الكريم، مثل قول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**﴾ [البقرة:275] والفضولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان في العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أي ضرر بأحد؛ لأن المالك له ألا يجيز العقد، إن لم يجد فيه فائدة.

ثانياً: بما ورد في الحديث، أن النبي –صلّى الله عليه وسلم– أعطى عروة البارقي، أحد أصحابه، ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى شاتين بالدينار، وباع إحداهما بدينار، وجاء للنبي صلّى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فقال له «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»[3].

([1]) القانون المدني الاردني، العقد الموقوف والعقد اللازم، مادة 171.

([2]) انظر: ابن جزيء الكلبي، القوانين الفقهية، 108/2، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 172/2، البابرتي، العناية شرح الهداية، 361/9، ابن عابدين، رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار، 201/18.

([3])الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، 559/3، حديث رقم: 1258، قال الألباني: بصحته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فشراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي _صلى الله عليه وسلم_، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول – صلّى الله عليه وسلم– له.

القول الثاني: للشافعية والحنابلة قالوا[1] إن تصرف الفضولي بدون إذن أو ولاية معتبره باطلا بطلانا مطلقا، لا يصح ولو أجازه المالك الحقيقي أو انتقل الشي المبيع إلى ملكية البائع، لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته، فلا تصيره الإجازة موجوداً، ولا يمكن الخروج من هذا الإشكال إلا إذا قبل المالك الأصلي أن يعقد عقدا جديدا مع المشتري من الفضولي، واعتبار العقد الأول غير موجود.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء، 29]

فالعقد الذي أوقعه الفضولي يعدّ أكلاً لأموال الناس بالباطل لأنه لم يقترن به رضى المالك، والإجازة اللاحقة لا يمكن أن تصحح عقدا باطلا[2]، وتصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه وهو تصرف الفضولي، وذلك في قوله –صلّى الله عليه وسلم– لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3] أي ما ليس مملوكاً لك، وسبب النهي اشتمال

([1]) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، كتاب الوكالة، 96/14، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 276/6، ابن رجب، القواعد، 436/1، ابن حزم، المحلى، 434/8.

([2]) الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.

([3]) أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، دار الكتاب العربي، بيروت، 302/3، حديث رقم: 3505، قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، 3/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما يترتب عليه من النزاع.

وقالوا عن حديث عروة البارقي: إنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي –صلّى الله عليه وسلم–، وتصرفاته التي قام بها تنفذ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير، فينفذ تصرفه.

ثانياً: إن أي تصرف لا يوجد شرعاً إلا بتوافر الولاية والأهلية عند العاقد، وهذه الولاية لا تكون إلا بالملك أو بالإذن من المالك، والفضولي ليس مالكاً لما يتصرف فيه ولا مأذوناً له من المالك بالتصرف، فلا يكون لتصرفه وجود شرعاً، ولا يترتب عليه أي أثر.

الترجيح:

يترجح والله أعلم: الأخذ بالرأي الأول لقوة أدلتهم، ولأن إجازة المالك تخرج العقد من البطلان إلى الصحة، كما في حديث عروة البارقي وبيعة الشاة عندما أجازه النبي –صلى الله عليه وسلم – أصبح البيع صحيحاً، وفي حالة لم يجز البيع فأنه يأخذ أصل ماله ولا يأثم الفضولي في ذلك.

فنستدل من هذا الحديث على جواز استثمار مال الغير دون إذنه بناءً على بيع الفضولي بشرط إجازته من صاحب المال الأصلي.

يمكن أن يستدل أيضا لحكم جواز استثمار الحاكم لأموالهم بما يلي:

1- المصالح المرسلة: إن هذا الفعل لم يرد فيه أمر ولا نهي فكان جائزا من باب المصالح الشرعية. و لما كانت "تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة"[1] كما

([1]) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 121/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو مقرر في كتب القواعد الفقهية فيؤخذ في هذه الحالة إذن الحاكم لاستثمار هذه الأموال و دفعا للشبهة.

2- إن الدين الإسلامي يحث على العمل والنشاط والإنتاج ومع تزايد حالات البطالة والفقر و العوز، أصبح استثمار أموال الغائب أو المفقود بالنافع والمفيد الذي يعود على الأمة بالخير و الفائدة، وصولا إلى مكافحة هذه الآفات الخطيرة من المجتمع؛ لكن بعد أخذ الإذن من القاضي أو الحاكم أو نائبيهما، وبعد وضع التدابير المناسبة لحفظ هذه الأموال من الخسارة أو التلف.

يقول الشيخ الزرقا: "إن نفاذ تصرف الراعِي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أَو أَبَوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة فِي ضمن تصرفه، دينية كانت أَو دنيوية. فإِن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء"[1].

قال صلى الله عليه وسلم: «**ما من عبد استرعاه اللَّه رعية، فلم يحطها بنصيحة، إِلا لم يجد رائحة الجنّة**»[2].

ويؤيد ذلك ما ذكره **ابن تيمية** حيث إنه قاس التصرف بأموال المفقود(المعدوم) على من وجد اللقطة فيجوز له التصرف فيها بحفظها مثلا أو بيعها، دون إذن مالكها حتى يعود فإذا عاد كان التصرف بها موقوفا على إجازته وذلك بحسب حالها حيث قال: "المجهول في الشرع كالمعدوم وإِذا علم بعد ذلك كان التصرف في أَهله وماله موقوفا على إذنه ووقف التصرف في حق الغير على إذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع وأَما مع عدم الحاجة ففيه روايتان، كما

([1]) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 309/1.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب بدء الوحي، 80/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فإذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على إجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في اللقطة"[1].

أجرة العامل الذي تصرف في أموال الغائب دون إذنه:

أباح الشرع الاستثمار، لمن يحوز شيئاً بدون إذن مالكه (عدوانا) كالغاصب أو السارق، أو بإذنه، ولكن بقصد تملكه، كالقابض على سوم الشراء والملتقط بنية التملك[2]. فيد الوديع والوكيل والولي والوصي على مال اليتيم، يد أمانه، والأمانة: هي الشيء الذي يوجد عند الأمين، سواء أكان بقصد الاستحفاظ كالوديعة أم كان أمانه ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أم دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد.

وحكم هذا الاستثمار الجواز مع الضمان، أي غرم ما يتلف من أعيان مالية مطلقا، أياً كان سبب هلاكها أو ضياعها، ما لم تتعد أو تفرط في المحافظة عليها، وعليه رد مثل التالف إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا[3].

وأجرة العامل أو أموال الغائب التي ذهب وتركها، تتكون في حالات من أعيان فترد بمثلها أو أثمان ونقود فترد قيمتها، عندما يطلبها صاحبها بعد عودته فيلزم من تولى أمرها أن يردها له لان يده يد ضمان في حال لم يتعد أو يقصر في الحفظ أو في الاستثمار، أما اذا استثمر المال ووقعت الخسارة فيلجأ من استثمر هذا المال إلى وسائل حماية رأس المال من الخسارة مع ضمان.

([1]) ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب العدد، 512/5.

([2]) الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 391/2، ابن رجب، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، 234/1.

([3]) ابن نجيم، زين العابدين، الاشباه والنظائر، شرح الحموي، 211/2، والمال القيمي هو: الذي تتفاوت أحاده مكوناته تفاوتا يعتد به في القيمة ولا يتاح له نظير في الاسواق، اما المال المثلي: ما تماثلت أحاده أو مكوناته بلا تفاوت يعتد به في القيمة مثل المكيلات والموزونات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة **جواز استثمار مال المفقود بإذن القاضي؟**

الحاكم ينوب عن أفراد الرعية وهو بمثابة الوصي عليهم، فقد استمد القاضي هذه الميزة لأنه يمثل السلطان القائم في مجال عمله فوجب عليه أن يحوط الناس بما يصلح لهم وبما يحقق مصالحهم، ولعلنا نستأنس لهذا الأمر بما ذكر سابقاً من أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " وبما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل**" – **ثلاث مرات** – "**فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**"[1] وجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على أن الحاكم ولي من فقد وليه بمعنى أنه قائم على رعاية الأفراد والجماعات بما ينفعهم ويحقق مصالحهم ويدفع عنهم الضرر والإضرار، فإذا كان السلطان ولي في النكاح وولي من لا ولي له فمن الأحرى به أن يلي أمر المفقود لأنه لا يعلم حاله.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: «**اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به**»[2] وجه الدلالة: أن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ دعا على من شق على أمته إن تولى أمرها والشقاق هنا يتمثل بعدم إحاطتهم برعايته وتحقيق مصالحهم.

([1]) أبي داود، سليمان بن الأشغث السجستاني، سنن أبي داود، باب في الولي، دار الكتاب العربي، بيروت، 190/2، حديث رقم: 2085، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، 320/6.

([2]) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب فضيله الإمام العادل وعقوبة الجائر، دار الجيل، بيروت، 7/6، حديث رقم: 4826.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان الاستثمار بأمر الحاكم وتحت رعايته نقول: إن للحاكم أن يدفع المال لمن يستثمره وله أجر المثل قياساً على استثمار أموال اليتيم والطفل حيث ورد عند الفقهاء في المذاهب المختلفة جواز هذا الفعل استنادا لما ذكر من النصوص[1].

قال في نيل المآرب: "وتفيد ولاية الحكم العامة وهي التي لم تختص بحال دون حال النظر في الأشياء والإلزام بها وهي فصل الخصومات وأخذ الحق وتنمية مال اليتيم الذي لم يقم له وصي ومال السفيه والغائب مالم يكن له وكيل"[2].

وجاء في الحاوي من كتب الشافعية:" فإذا أتجر الولِي بمال اليَتِيم على الشروط المذكورة في البيع والشراء فهل له أجرة مثله بحق عمله أم لا؟ ينظر فيه فإن لم يكن ذلك قاطعًا له عن عمله ولا مانعًا من التصرف في شغله وكان واجدًا مكتفيًا فلا أجرة له. وإن كان يقطعه ذلك عن عمله ويمنعه من كسبه ففيه قولان:

أحدهما: لا أُجرة له لأنه عمل ذلك مختارًا عن غير عقد لازم ولا عن عوض مبذول فصار متطوعا به.

والقَول الثاني: له الأجرة لأن في المنع منها ذريعة إلى إهمال الأيتام وترك مراعاتهم والتجارة بأموالهم"[3].

وفي هذا العصر نظراً لتغير النفوس وضعف الوازع الديني أقول: لابد من إذن المحكمة – كما ذكر سابقاً– وللمحكمة أن تعين نسبة الربح لكل منهما حسبما تراه مناسباً، ومحققاً لمصلحة كلا الطرفين وبعد التحقق التام من الغبطة والمصلحة لمال المفقود أو الغائب.

([1]) الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 5\364 والجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المهاج، 461/5.

([2]) الشيباني، نيل المارب بشرح دليل الطالب، مرجع سابق، 446/2.

([3]) الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، 364/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

استثمار أموال المفقود والغائب بدون إذن القاضي

لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة وهي تختلف عن مسألة الوكيل غير المعين – التي سبق ذكرها في المبحث الثاني– بان هذه الأموال غادر عنها أصحابها ولا يوجد من يحفظها أو يعتني بها أما في مساله الوكيل غير المعين أن هذه الأموال موجودة عند شخص يحفظها ويعتني بها لكنه غير معين من المفقود، ووجد عند الفقهاء من تعرض لمسائل استثمار أموال الأيتام بالتصرف ولم يكن مأذوناً من قبل الحاكم.

فقد فرقوا بين الأب والجد أو وصيهما أو وصي الأم وبين غير هؤلاء ممن لم تعينه المحكمة فقالوا بالنسبة لولي الطفل أو اليتيم إذا كان أباً أو جداً أو وصيهما أو وصي وصيهما، له أن ينمي مال ابنه أو ابن ابنه إن كان جداً لوفور شفقة الأب وكذا الجد ووصيه لأن شفقة الأب والجد تنشأ عن القرابة ووصيهما يقوم مقامهما[1].

ولا تثبت الولاية للأم عند الحنفية قال الكاساني: "وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال ولا لوصيهن"[2]. ولا تثبت الولاية عند المالكية لغير الأب ووصي ووصيه أما الجد فلا[3].

قال القرافي: "وصي الصبي أبوه ثم وصيه ثم الحاكم دون الجد و الأم و سائر القرابات"[4] واذا تصرف الأب والجد ووصيهما أو وصي وصيهما على رأي الحنفية دون إذن الحاكم فالأصل في تنمية واستثمار ماليهما أن يكون كله لهما على خلاف عند الحنابلة فيما لو

([1]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 152/5– 155، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 299/3، وابن قدامة، المغني، 141/6 ، وابن حزم، المحلى، 179/3.

([2]) الكاساني، ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 155/5.

([3]) البغدادي، ابو محمد عبد الوهاب، التلقين، دار الكتب العلمية، بيروت، 167/2.

([4]) القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، 240/8، 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استثمره مضاربة بنفسه أو بغيره فجرى الخلاف في عدم استحقاقه شيئا فيما لو استثمره بنفسه و حصل الاتفاق على استحقاق النصيب فيما لو استثمره بغيره، وحجتهم أنه لا يجوز أن يعقد عقد المضاربة مع نفسه[1].

وهذا الكلام يمكن قياسه على مال المفقود و الغائب غيبة بعيدة بجامع أنهما غير قادرين على استثماره وتنميته؛ وعليه فنقول: إذا استثمر مال المفقود أو الغائب من قبل وليهما مباشرة و بدون إذن الحاكم فلا يستحق المستثمر شيئا وإذا استثمر الولي هذه الأموال لكن بغيره فيستحق المستثمر الأجرة.

ولا أرى أن الفرق كبير بين هاتين الصورتين(صوره استثمار مال اليتيم ومال الغائب) فما دام أنه استثمر، وكانت نيته حسنة لهذا الاستثمار فأرى استحقاقه نسبة من الربح مكافأة له على جهده سواءً استثمر بنفسه أم بغيره.

وقد ذهب **ابن حزم الظاهري**[2] إلى أن استثمار مال الغائب يكون من أي مسلم تقع يده عليه دون الحاجه إلى أخذ إذن القاضي، وقياس ذلك على التصرف بأموال الصبي والمجنون بالأحوط والأنفع لهم حيث قال: "في أَنّ غيره هو المأمور بإصلاح ماله، فكل من سبق إلى حسن النظر فيه نفذ ذلك، إلا فِيما يمنع منه إذا قدم وكان لا ضرر في ترك إنفاذه فهذا ليس لأحد إنفاذه عليه" واستدل بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾. (الحجرات: 10) وقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: 71)

([1]) انظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار الفكر، بيروت، 181/4.

([2]) ابن حزم، علي بن احمد، المحلى، دار الفكر، بيروت، بيان أن من لم يبلغ أو بلغ ولا هو يميز ولا يعقل أو ذهب تمييزه، 323/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقول رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم–: "**المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه**"[1].

فصح المسلم ولي لكل مسلم، وأنه مأمور بالنظر له بالأحوط وبالقيام له بالقسط، وبالتعاون على البر والتقوى، فكل بر وتقوى أنفذه المسلم للصغير، والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القرآن، ولم يأت قط نص بإفراد الوصي بذلك ورد ما سواه.

وهذا الأمر ظاهره قد يكون مجحفاً في حق المفقود والغائب لكن إن نظرنا بعين ثاقبة فسنجد أنه قمة العدالة ذلك لأنه يشجع التجار والمستثمرين على المبادرة والمسارعة إلى تشغيل أموال هؤلاء الناس وتنميتها.

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب بدء الوحي، 3\168، حديث رقم: 2442.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

استثمار أموال المفقود والغائب في قانون الأحوال الشخصية الأردني

لم يغفل قانون الأحوال الشخصية الأردني مسألة استثمار أموال المفقود والغائب حيث جاء فيه ما يدل على كيفية التعامل مع أموالهما وذلك كما يلي:

أولا: نصوص القانون

"إن القاضي يعين بناء على الطلب قيما لإدارة أموال الغائب والمفقود، ومن ثم تحصى أموال الغائب أو المفقود عند تعيين قيم وتدار بالطريقة التي تدار بها أموال القاصر"[1]

"تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

ومنها على سبيل المثال:

1 – تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والإستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساقاة والمزارعة وغيرها.

2 – المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته.

3 – إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها.

4 – تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية أو الجماعية.

5 – إنشاء الأبنية وشراء العقارات من أراض وأبنية لبيعها أو تأجيرها.

6 – الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية.

([1]) قانون الأحوال الشخصية الأردني، الفصل الرابع: الغائب والمفقود، لسنة 2010م.

([2]) قانون مؤسسة أموال الأيتام، قانون مؤقت رقم (29) لسنة 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقانون أخذ برأي من يقول أن تستثمر أموال المفقود والغائب بإذن القاضي، فإن لم يباشر القاضي بنفسه ذلك عَين قيماً بناء على طلب الورثة لإدارة هذه الأموال والتصرف بها، واستثمار المال يشمل تنظيم عمليات استثمار أموالهم بطرق مشروعة بها صلاحهم وسعادتهم إذا رجعوا إلى أهليهم وديارهم أو سعادة وارثيهم من خلفهم، وهذا يعد تحقيقا للمصالح تعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعاتهم، أو درءً للمفاسد من ترك المال دون استثمار ورعاية فيكون عرضةً للسلب والنهب وبهذا تضيع الحقوق على أصحابها.

وحالات المفقود والغائب قد تقعُ بين الناس، منهم من يترك الأموال الكثيرة، وقد أولى الإسلام عناية فائقة بالمال كونه عصب الحياة ومدارها وقوامها وحفظه مقصد من مقاصد الدين الإسلامي، فهذا يدعو إلى استثمار المال وتنميته، حيث أن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– قد أمر باستثمار مال اليتيم حتى يصل سن الرشد والبلوغ وهذا اليتيم معلوم لدى الناس متى سيصل هذا العمر ليصبح مسؤولاً عن أمواله ويباشرها بنفسه، مصداقا لقول الرسول الكريم _صلى الله عليه وسلم–: "**من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"[1].

فهذه عناية الإسلام وحرصه على استثمار مال اليتيم الذي ينتظر بلوغه سن الرشد ليدفع إليه ماله، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ (النساء: 6) والحث على ذلك بطرق مشروعة غير محرمة بها نفعا لليتيم ولأمته، فكيف ستكون عناية الإسلام بمن

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مرجع سابق، باب زكاة مال اليتيم، 3\32، حديث رقم: 641، قال أبو عيسى الترمذي في كتابه سنن الترمذي: حديث ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترك أمواله وغاب عنها ولا تعرف حياته من مماته ولا يعلم متى سيعود إلى دياره، ولو تركت أمواله دون استثمار وتنمية لهلكت الأموال وضاعت.

فنستنتج أن الإسلام اعتنى أشد العناية باستثمار هذه الأموال وعدم تركها، فإذا كانت غيبة المفقود بعيدة –كما ذكر في الفصل الأول– ولم يعد وحكم القاضي بذلك، فيكون استثمار مالة وتنميته على من بقي من ورثته، كما ذكر ذلك الموصلي الحنفي بقوله: "إن القاضي يقيم من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه، ويبيع أمواله ما يخاف عليه الهلاك، لان القاضي نصب لمصالح المسلمين نظرا لمن عجز عن التصرف بنفسه"[1].

(1) الموصلي، الاختيار في تعليل المختار، مرجع سابق، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال المفقود والغائب

في ضوء ما تقدم من أحكام أموال المفقود والغائب وما تؤول إليه، يمكن استنتاج الآثار التي يتركها استثمار أموال المفقود والغائب في البناء الاقتصادي والاجتماعي، رغم قلة ما تشكله هذه الأموال من مجموع الأموال التي تؤثر على الاقتصاد، ولكنها تبقى جزء لا يجتزئ من الأموال المؤثرة في الاقتصاد، ولعل أبرز هذه الآثار:

أولاً: أثرها على الاستهلاك

يظهر أثر استثمار أموال الغائب والمفقود في زيادة الاستهلاك بسبب انتقال الأموال إلى الأسواق والتنوع في استثمارها ونتيجة لتحقق الربح ينعكس ذلك إيجاباً على أسرة المفقود والغائب فيزيد استهلاكهم لزيادة دخلهم وثبات رأس مالهم، وأيضا يزيد استهلاك الوكيل على الأموال الموكل باستثمارها، وهذا الأثر المباشر الذي يحقق مقصد أدارة أموالهما بإشباع حاجات أسرهم. وهذا يسهم في زيادة الاستهلاك لدى المجتمع.

ثانياً: أثرها على الاستثمار

الاستثمار هو: إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية للمجتمع فيشمل الإضافة إلى، كل من رأس المال الثابت والمخزون وفي الاقتصاد الإسلامي يتكون الاستثمار الكلي من الاستثمار الخاص و الاستثمار العام، باعتبار أن كليهما أصلاً، ليس تعديلا أو استثناءً، وترجع أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إلى ارتباطه الوثيق بهدف تحقيق العدل في الوفاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحاجات كأحد المهام الرئيسية في إطار مهمة الإستخلاف والاستثمار، لذلك يرقى إلى مرتبة الواجب بالنسبة للفرد والدولة على السواء ويستحق القائم به الثواب من الله سبحانه وتعالى"[1].

ويسهم استثمار أموال المفقود والغائب في زيادة الاستثمار من خلال، زيادة الاستهلاك، _كما سبق_ ونتيجة لذلك يؤدي إلى زيادة الاستثمار، حتى يقوم بسد الزيادة الحاصلة في الاستهلاك، وبما أن الطلب على الاستثمار هو طلب مشتق من الطلب الاستهلاكي، فإن أي زيادة في الاستهلاك لابد أن تؤدي إلى زيادة في الإنتاج الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار بطريق غير مباشر.

ويسهم أيضاً بزيادة الاستثمار برأس المال البشري من خلال إنشاء مشاريع تنموية بأموال المفقود والغائب وتشغيل الفقراء والمحتاجين بهذه المشاريع مما يحقق كفايتهم، بالإضافة إلى الاستثمار العقاري وفي الأسهم وغيرها من الاستثمارات بحسب أنواع الأموال وهذا بدوره يسهم بزيادة الاستثمار بطرق مباشره.

ثالثًا: أثرها في التقليل من البطالة

يعرف العاطل عن العمل حسب تعريف منظمة العمل الدولية بأنه: "ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل وهو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه عند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده"[2]، فيعمل استثمار أموال المفقود والغائب التخفيف من البطالة فوكيل الأموال ملزم موضوعيا بتوظيف أمواله، وحيث يحرم الإسلام التوظيف الربوي بمقابل فائدة في السندات أو الحسابات المصرفية الربوية، ويحرم كذلك كثيرا من الاستثمارات المالية

---

[1] أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الاسلامي النظام والنظرية، دار عالم الكتب الحديث، إربد، الاردن، الطبعة الاولى، 2011م، ص244.

[2] زكي، رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مجلة عالم المعرفة، العدد 226، اكتوبر، 1997م، الكويت، ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمضاربات غير المنتجة[1]، فإن وكيل الأموال يلجا إلى أحد أمرين: إما الاستثمار المباشر لأمواله أو استثمارها مضاربة مع الغير، وهذا من شأنه أن يوفر فرص توظيف جدية تدعم موقع العمل المضارب وتساعد في القضاء على البطالة.

رابعًا: أثرها في التأمين والتكافل الاجتماعي

استثمار الوكيل لأموال المفقود والغائب نظام للتكافل وللتامين الاجتماعي، فوكيل الأموال يجد نفسه مكان أخيه المسلم الغائب في نظام للتكافل والتامين الاجتماعي على نحو إجباري، فهو كافل للغير يستثمر له أمواله، وهو مكفول من قبل الغير بمصروفاته واحتياجاته بالمعروف من غير تعد ولا تقصير في واجبه.

خامسًا: أثرها في تصحيح نظرة المجتمع لمال الغير وملكيته

يعمل استثمار الأموال على تعميق فهم المسلم لوظيفة المال في المجتمع بتوكيدها الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه، وهذا الفهم يساعد المسلم على تقبل أحكام الإسلام الأخرى المتعلقة بالمال انتفاعاً واكتساباً واستثمارا وتداولاً، فمال هؤلاء يحفظ ويدار ويعتنى به حتى لو لم يعين الغائب وكيلا للأموال –كما سبق الحديث عنه– فالقاضي ولي من لا ولي له يعين وكيل يكون مسولاً عن تصرفه في مال غيره يحاسب ويأخذ أجره بالمعروف.

واثر استثمار أموال المفقود والغائب يعتبر جزء من استثمار الأموال مطلقاً في الاقتصاد الإسلامي، فهي أموال تضاف بطبيعة الحال إلى الناتج المحلى الإجمالي، والتي من ضمنها أموال المفقودين والغائبين، وعند الحديث عن استثمار أموالهم لابد من ربطه باستثمار الأموال بشكل عام وهذا الاستثمار ينمي المال ويكثره، لأنه لو بقي المال دون استثمار وأخذت

[1] السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، 2012م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منه الزكاة سنويا لانتهى هذا المال بعد فترة وجيزة من ادخاره دون استثمار، وهذا على عكس ما جاء به الإسلام بالحث على التجارة في أموال الأيتام وأن لا تترك تتعرض للزكاة سنوياً وتبقى كما هي دون زيادة، كما ورد ذلك في حديث الرسول_ صلى الله عليه وسلم_ : " **من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"[1]، هذا وقد تم الحديث عنه في فصل سابق.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مرجع سابق، باب زكاة مال اليتيم، 3\32، حديث رقم: 641، قال أبو عيسى الترمذي في كتابه سنن الترمذي: حديث ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

النتائج

يتضح لي بعد إتمام هذا البحث التوصل إلى النتائج الآتية:

1- يعد المفقود نوعاً من أنواع الغائب وهو من غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو، ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يُعلم له مكان ومضى على ذلك زمان. فالغيبة أعم وأشمل من الفقد.

2- إن حكم استثمار أموال المفقود والغائب بإذن القاضي أو بدون إذنه، يدور بين الوجوب والحرمة والإباحة وذلك بحسب نوع المال، بما يحقق تنمية ماله وتكثيره سواء عين وكيل قبل غيبته يتولى ذلك أم لم يعين فيتولى القاضي ذلك.

3- المحافظة على أموال المفقود والغائب أياً كان نوعها يكون باستثمارها بالصيغ الاستثمارية المتداولة في الاقتصاد الإسلامي وبحسب نوع المال، فما يتسارع اليه التلف يُعامل غير الأموال الأخرى.

4- إن استثمار أموال المفقود والغائب له كبير الأثر على الاقتصاد الإسلامي كونه يدخل ضمن الأموال التي تؤثر على الناتج المحلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

توصي الدراسة بما يأتي:

1- ضرورة استثمار أموال المفقود والغائب إلى حين عودته، وذلك بما يناسب نوع المال، بعد إخبار السلطات المختصة بذلك حفظاً للحقوق واجتناباً للنزاع، يزيد به المال وتحصل المنفعة.

2- صياغة قانون بالنتائج التي وصلنا إليها، يفصَّل به أحكام أموال المفقود والغائب، وكيفية استثمارها بما يتناسب مع أموال المفقود والغائب، وتوزيع الأرباح في حال تحققها، إضافة إلى وسائل حماية رأس المال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

* القران الكريم

آل إسماعيل، محمد مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفائس، عمان، 2010م.

الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني**، دار النفائس، 2012م

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، الرياض، مكتبة المعارف، ج2، ط2، 1998م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد الناصر، بيروت، دار 1422 هـ، طوق النجاة، ج 3، ط 1.

البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ج3، ط1، 1987.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

بركات، عماد رفيق، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي**، جامعة اليرموك، 1995م.

أبو البصل، عبدالناصر، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الأردني**، دار الثقافة، عمان 1999م.

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، بيروت، دار الفكر، ج 3، (د.ط)، 1402هـ.

البيهقي، احمد بن الحسن، **سنن البيهقي**، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيهقي، أحمد بن الحسين، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 2003م، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 3، ج.

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الجرجاني، علي بني محمد، **التعريفات**، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د. ط)، (د. ت).

الجنديل، حمد بن عبد الرحمن، أبو ديه، إيهاب حسين، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، دار جرير، عمان، 2009م.

الحاطي، عبدالعزيز علي سليمان، **القضاء والحكم على الغائب في الفقه الإسلامي**، دار الفتح للدراسات، عمان 2011م.

الحجاحجة، جابر إسماعيل، مدى حق المفقود في استعادة زوجته إلى عصمته بعد الحكم بموتة دراسة فقهية مقارنه، **مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 28، العدد5، 2013م.

ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن احمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر، (د. ط)، (د. ت).

حمدي، كمال، **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال: القاصر والولاية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

بن حنبل، أحمد، **المسند**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.

الحنبلي، إبراهيم بن محمد، **المبدع**، المكتب الاسلامي، بيروت، 1400ه

الخرشي، أبي عبد الله محمد، **الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الأميرية، مصر، ط3، 1317هـ.

خلاف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، دار القلم، الأزهر، ط8، (د. ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخياط، عبد العزيز، **الشركات في التشريعات الإسلامية والقانون الوضعي**، عمان، المعهد العربي، ج1، ج2، (د. ط)، 1995م.

الخياط، عبد العزيز، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، مطابع الدستور التجارية عمان، الأردن، (د. ط)، 2000م.

دبلان، احمد عايد خليف، **إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، جامعة اليرموك، اربد، 1991م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج 3، (د.ط)، (د.ت).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية.

الدمشقي، تقي الدين ابي بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد سليمان، دار الخير، دمشق، سوريا، ط1، 1994.

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان، (د.ط)، 1986 م.

رحال، علاء الدين، أبو البصل، عبدالناصر، الواضح في الميراث، دار الجوهرة، عمان، 2003م.

الرعيني، محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزه، **المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ط)، 1984م.

الرواشدة، محمد احمد، **مدى حجية الحكم القضائي على المدعى علية الغائب: دراسة فقهيه قانونية موازنه**، 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وادلته**، دار الفكر، دمشق، ج7، ط4، 2002م.

الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ج1، ط1، 1998م.

الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في اصول الفقه**، وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، الكويت، 1988م.

سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، 2000م.

السبهاني، عبدالجبار، **الوجيز في التمويل والاستثمار**، مطبعة حلاوة، اربد، 2012م.

السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2001 م.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، دار الكتاب العربي، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج12، ط1، 1989م.

آل سليمان، مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2005م.

الشاطبي، أبي إسحاق، **الموافقات**، الخبر، السعودية، دار ابن عفان، مجلد 2، ط 1، 1997م.

الشافعي، محمد بن ادريس، **الرسالة**، المكتبة العلمية، بيروت،

شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار النفائس، عمان، 2007م

الشربيني، محيي الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 1978م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**، دار الكتب العلمية، ط2، 2004م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طه، احمد حسن، **أحكام المفقود والأسير في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء في العراق**، معرض الأنبار للكتاب، الرمادي 1986 م

عابدين، محمد امين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ط)، 1386هـ.

العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط1، 1977م.

عبد الغفار، جمال عبدالوهاب، **أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنه**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م.

عبدالله، محمد هادي، **أحكام المفقود دراسة مقارنه من الفقه الإسلامي**، دار دجلة، عمان، 2010م

العثيمين، عبدالله الصالح، **عوده الغائب**، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض 1981م.

العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ.

غانم، محمد، **الاستثمار في الاقتصاد السياسي و الإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.

أبو غده، حسن، **هل للقاضي الحكم على الغائب**، مكتبه الرشد، الرياض، 2005م،

الفتوح، نجاح، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث، اربد، ط1، 2011م.

فضالة، أبو الفتوح علي، **إدارة الأموال في مشروعات وشركات قطاع الأعمال**، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1993م.

الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط مؤسسة الرسالة**، بيروت، لبنان، ط8، 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ.

ابن قدامه، عبدالله بن احمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية، 1996م

القرافي، احمد بن ادريس، **الفروق**، مؤسسه الرسالة، بيروت، 2004م.

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الكتاب، بيروت، لبنان، (د. ط)، 1985م.

قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، عمان، الأردن، (د. ط)، 1988م.

الكاساني، علاء الدين، **البدائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج5، ط2، 1982م.

الكلبي، ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

لطفي، بشر موفق، أثر **الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013م.

مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

المحيميد، ناصر إبراهيم، **إجراءات قضائية حفظ حقوق الغائب**، مجلة العدل، مجلد6، العدد22، 1425هـ.

المدخلي، محمد منصور، **أحكام الملكية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه**، دار المعراج الدولية، الرياض، 1996م.

المرداوي، **الانصاف في بيان الراجح من الخلاف**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، (د. ت).

المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في اصول الفقه**، مكتبه الرشد، الرياض، 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مركز الاقتصاد الإسلامي، **صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي**، مركز الاقتصاد الإسلامي، مصر، 1988م.

مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ط1، 1330هـ.

مصطفى ابراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة للنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، (د. ط)، (د. ت).

مفلح، محمد، **الفروع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1997م.

الموصلي، مجد الدين محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ج3، (د. ط)، 1975م.

الميرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، المكتبة الاسلامية، (د. ط)، (د. ت).

النجدي، عبدالرحمن بن حمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، (د. ط)، (د. ت).

بن نجيم، ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، 1990م

بن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، **الاشباه والنظائر**، دار الفكر، دمشق، 1983م.

النسائي، احمد بن شعيب، **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، سوريا، ط1، 1986م.

النضراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ط)، 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

النووي، يحيى بن شرف، **روضه الطالبين وعمده المفتيين**، المكتب الاسلامي، بيروت، 1405هـ.

القوانين:

- قانون الأحوال الشخصية الأردنية لسنة 2010.
- القانون المدني الأردني.
- قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الاحاديث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

رقم التسلسل	اسم السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
.1	البقرة	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	275	59
.2	البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	45
.3	البقرة	وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	282	45
.4	البقرة	﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	283	46
.6	النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	60
.7	النساء	﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾	6	70
.8	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾	2	37
.9	التوبة	﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	(105)	1
.10	التوبة	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	34	2
.11	التوبة	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	71	67
.12	النور	﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾	33	20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.13	النمل	﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	19	د
.14	النمل	﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ﴾	20	**9**
.15	الحديد	﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾	7	20
.16	الحجرات	﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾.	10	67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

رقم التسلسل	طرف الحديث	الصفحة
.1	"إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"	37
.2	"لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله"	44
.3	حديث ابن عباس **كان إذا دفع مالا مضاربة**..... فأجازه.	46
.4	انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم...	57
.5	**«لا تبع ما ليس عندك»**	60
.6	"أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ..	64
.7	اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم..	64
.8	"المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه".	68
.9	"من ولي يتيما له ..	70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Al-Shorman, Hothaifh Ali Mohammad ' The administration of the absent and missing persons' properties from an Islamic economic perspective, supervisor. Dr. Abd Alnaser Abu Albasal, phD. Yarmouk University, 2016.

This study deals with matters in relation to administration of missing and absent persons properties and funds from Sharia' (Islamic Law), Economic and Legal perspectives. The study is divided into three main chapters, followed by conclusions and recommendations.

The study covers the definition of "missing Person", and the Islamic ruling on the investment of missing person's funds on their behalf, whether it is done under the instructions of the authority or without.

The conclusion of this study provides suggestions for contemporary issues in relation to the administration of missing persons' properties and fund, and the role of the government on dealing with similar matters.

www.manaraa.com